

Distr.
GENERAL

E/1994/26
E/C.7/1994/13
4 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثانية (٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٤)

خلاصة قدمها الرئيس

في هذه الجلسة العامة الختامية للدورة الثانية لجنة الموارد الطبيعية، المعقدودة اليوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أود أن أعرض تصوراً للتحديات التي واجهت اللجنة ونبذة عامة عن المداولات التي عقدتها خلال الأسبوعين الماضيين مع ربط اتجاه عملها بالاعتبارات التي أدت إلى إعادة تنظيم هيئة حكومية دولية كانت قائمة فيما سبق وتحوبلها إلى لجنة الخبراء هذه.

فمن مهمة هذه اللجنة بوجه خاص دراسة الموارد المعدنية والمائية، وكلاهما كان عنصراً حاسماً في الإبقاء على الحضارة عبر التاريخ. وهذه الموارد مع ذلك موارد محدودة وانتاجها واستهلاكها يؤثران على مكونات بيئتنا الأخرى. وعلى هذا، لا بد من توافر نهج جامع إزاء تخطيط الموارد الطبيعية وإدارتها داخل الحدود الجغرافية لكل بلد وأيضاً باعتبار ما ينشأ عن السياسات والتدابير الوطنية من أثر عالمي.

ليس من الممكن استدامة أنماط استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان المتقدمة النمو، تلك الأنماط التي تسعي البلدان الأخرى إلى بلوغها. وثمة حاجة عاجلة لتغيير هذه الأنماط ولكن مدى هذه الحاجة لا يتيسر تقديره إلا بتوافر البيانات عن تقييمات هذه الموارد عالمياً وحساب إمداداتها المنتظرة مستقبلاً على ضوء التكنولوجيات الجديدة المتوقعة.

وتحتاج البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، بشكل دائم، إلى المعلومات والتكنولوجيا والأموال وآليات السوق المحسنة مما من شأنه تيسير استغلال مواردها الطبيعية لزيادة النفع لسكانها في إطار تحقيق التنمية المستدامة بوجه عام، وطنية وعالمية.

وما من طريق أفضل لجسم المطالب المتعارضة التي تفرضها عوامل التنمية المختلفة المؤثرة على الاستدامة، من تحديد القضايا بشكل دقيق وكذلك البحث العلمي ونشر النتائج على نطاق واسع وتطوير التكنولوجيا ونقلها وتطبيقها على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة. ومن الضروري للتصدي لهذه المشاكل توافر نهج عالمي قائم على المشاركة والتعاون. وباستطاعة الأمم المتحدة والجانب الإقليمية والوكالات المتخصصة، بما لها من وضع فريد، أن تلعب في ذلك دورا هاما جدا.

وتتطلب الحماية البيئية والتنمية المستدامة نهجا عالميا تكون فيه كل قطاعات المجتمع في كل بلد على استعداد للمشاركة. وليس بالواسع، مع ذلك، تلبية هذا المطلب عالميا ما لم يكن ممزوجا بالشكل المناسب باعتبارات أخرى كالحد من الفقر والنهوض الاجتماعي بالقطاعات المحرومة في المجتمع.

ولقد بقيت التحديات والأهداف المذكورة آنفا نصب أعين اللجنة دائما وهي تتداول في مختلف المواضيع المتعلقة بالمياه والموارد المعدنية. ولاحظت اللجنة شدة تزايد الضغط على موارد المياه العذبة مما يتطلب عملا عاجلا لتفادي وقوع أزمة عالمية. فأكثر من ٣٠ في المائة من السكان في العالم لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب السليمة. وقد تحددت معالم أسلوب حل هذه المشكلة على نحو معقول في جدول أعمال القرن ٢١، ويطلب تنفيذ ذلك نهجا خالصا لا تردد فيه.

وأوصت اللجنة بوجوب إعطاء الأولوية لتطبيق نهج دينامية تفاعلية متكاملة إزاء إدارة المياه والأراضي لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك تقييم موارد المياه العذبة.

وقد ظهر من مداولات اللجنة بشأن الموارد المعدنية أن أهمية الموارد المعدنية للتنمية الاقتصادية ونوعية الحياة، وهي أهمية أساسية، لا ترد إلا ضمنا في جدول أعمال القرن ٢١. ومن ثم، فقد أوصت اللجنة بأن تقر لجنة التنمية المستدامة بالحاجة إلى تأمين الإمداد المستدام للموارد المعدنية، باعتبار ذلك من القضايا الأساسية لمداولاتها بشأن جدول أعمال القرن ٢١. كما قررت اللجنة إعداد ورقة مناقشة في هذا الموضوع، مساعدة منها للجنة التنمية المستدامة.

وتأثرت مناقشات اللجنة بإدراكتها للأثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على تحويل مشاريع الدولة إلى القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وكانت اللجنة، وهي تضع توصياتها، تدرك أن من شأن بعض هذه الآثار، مصحوبة باتجاه أسعار الموارد المعدنية إلى الانخفاض في الأجل الطويل، ما لم يمكن تخفيف وقوعها بالشكل المناسب، أن تقلل من معدل التقدم نحو التنمية المستدامة لما يترتب عليها من تقليل احتمالات الاستثمار في المستقبل في هذه البلدان وكذلك الاستثمار في المدخلات التي تغدو في حماية البيئة من آثار التعدىن.

وقد ركزت اللجنة، انطلاقا من وعيها للفرض من إعادة تشكيل مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها هذه اللجنة، على قضايا موضوعية وحيوية تقوم في أساسها على ما يتحقق جمعه من بيانات

ومعلومات على نحو مشترك من خلال التعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة. ويعزز هذا النهج من مصداقية توصيات اللجنة وبه يمكن أن تهتمي مستقبلا سياسات وأعمال وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمياه والموارد المعدنية، بل من الممكن إعادة توجيه مسارها على ضوئه.

وفي الختام، أقدم شكري الخاص مرة أخرى لأعضاء اللجنة لما وضعوه في من ثقة بانتخابهم لي رئيسا ولتعاونهم الممتاز ولروح المشاركة التي جرت بها المداولات. وبالنهاية عن اللجنة وبالأصل عن نفسي، أعرب عن شكري الخالص لنواب الرئيس الأربعة، السيد غ. خ كانو والسيد د. دافيس والسيد ن. بافلو فييتشي، وبخاصة السيد ب. م. تشيبونغو الذي تولى أيضا مهمة المقرر. ولا بد من كلمة تقدير أيضا للدعم الموضوعي القوي الذي قدمته الأمانة العامة وللمشورة الممتازة التي أتاحتها الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية.

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u> |
|---------------|---|--------------|
| ٦ | المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباه إليها ١ - ٤ | الأول - |
| ٦ | ألف - مشاريع القرارات ١ | - |
| ١٦ | باء - مشروع مقرر ٢ | - |
| ٤٠ | جيم - قرارات ومقررات اللجنة التي يوجه انتباه المجلس إليها ٣ - ٤ | - |
| ٤٣ | أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق فيما بين الوكالات ٥ - ٢٨ | الثاني - |
| ٤٨ | الثالث - استعراض التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الأولى وإعادة صياغتها ٢٩ - ٥٥ | - |
| ٥٢ | الرابع - استعراض التقدم المحرز في القضايا المتصلة بالمياه ٥٦ - ٧٥ | - |
| ٥٢ | ألف - استعراض التقدم المحرز والقيود والحدود المواجهة في التنفيذ فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمياه (بما في ذلك مساعي مسؤوليات الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية) ٥٦ - ٦٤ | - |
| ٥٤ | باء - النظر في وضع صكوك جديدة للعمل العالمي ٦٥ - ٧٥ | - |
| ٥٦ | الخامس - الجوانب التشريعية والمؤسسية لإدارة الموارد المائية ٧٦ - ٨٨ | - |
| ٥٩ | السادس - الاحتياجات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية في قطاع التعدين ٨٩ - ١١٨ | - |
| ٥٩ | ألف - تدفق الموارد المالية واستحداث ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال ٨٩ - ١٠٠ | - |
| ٦١ | باء - البرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية ١٠١ - ١٠٨ | - |
| ٦٢ | جيم - أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال ١٠٩ - ١٢٣ | - |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u> |
|---------------|---|----------------------------------|
| | آثار سياسات حماية البيئة وحفظها على قطاع التعدين (بما في ذلك النظر في الدراسات المتاحة التي أعدتها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الآثار البيئية المترتبة على الاستكشاف والتعدين، واستعراض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقائها) | السابع - |
| ٦٥ | ١٣٥-١٢٤ | |
| ٦٧ | ١٣٦ | الثامن - |
| ٦٨ | ١٣٧ | التاسع - |
| ٦٩ | ١٤٩ - ١٣٨ | العاشر - |
| ٦٩ | ١٤٠-١٣٨ | ألف - افتتاح الدورة ومدتها |
| ٦٩ | ١٤٦-١٤١ | باء - العضوية والعضور |
| ٧٠ | ١٤٧ | جيم - انتخاب أعضاء المكتب |
| ٧٠ | ١٤٨ | DAL - جدول الأعمال |

المرفقات

| | | |
|----|-------|---|
| ٧١ | | الأول - جدول أعمال الدورة الثانية |
| ٧٢ | | الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية |

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة الموارد الطبيعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه الجمعية على خطة عمل ماردل بلاتا^(١)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن متابعة العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمراافق الصحية،

وإدراكاً منه للحاجة إلى التقليل من الحاجز الناجمة عن تفاوت الرؤى لقضايا المياه بين الوكالات المختلفة.

وإذ يدرك أنه يلزم زيادة تكثيف التعاون المشترك بين الوكالات من أجل السيطرة على الخطر المتزايد الذي يحيق بالأحوال المعيشية للإنسان من جراء المشاكل المتصلة بالمياه،

١ - يلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الفرعية المعنية بموارد المياه التابعة للجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتنسيق الموضوعي للبرامج التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية:

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه، ماردل بلاتا، ٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.II.A.12)، الفصل الأول.

٢ - يلاحظ مع التقدير الجهد المنسقة التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بهدف إنشاء شبكة متكاملة للرصد والتقييم على نطاق المنظومة، بغية إجراء تقييم دوري لحالة مرافق المياه العذبة على أساس عالمي، ويوصي بأن تولي هذه المؤسسات اعتباراً عاجلاً لهذه المهمة، بالتعاون التام مع اللجان الأقليمية:

٣ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي يضطلع بها المجلس التعاوني المعنى بالإمداد بالمياه والمراافق الصحية:

٤ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع استراتيجية متكاملة لإدارة استخدام المياه والترابة والأرض لأغراض التنمية المستدامة وللحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية:

٥ - يدعو البنك الدولي إلى تعزيز أنشطة البرنامج الدولي للبحث التكنولوجي من أجل الري والصرف وإلى التعجيل بهذه الأنشطة:

٦ - يرجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة للحكومات، حسب الاقتضاء، لإنشاء أو تعزيز قواعد بياناتها كأدوات للعمل المتكامل في مجال تنمية الموارد المائية وإدارتها، على الصعيدين الوطني والأقليمي. وفضلاً عن البيانات المتصلة بالمياه، ينبغي أن تقوم قواعد البيانات هذه بدمج البارامترات الاجتماعية - الاقتصادية والحياتية والطبيعية والكيميائية في نظم متكاملة. وعلى الأخص نظم المعلومات الجغرافية، لكي تتشاطرها السلطات القطاعية وصانعو القرارات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث والقطاع الخاص. ويرجو من هذه المؤسسات إيلاء الاهتمام إلى البلدان المعرضة للجفاف، حيث تشيد التنمية العشوائية للموارد المائية، ولا سيما المياه الجوفية:

٧ - يطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها زيادة تكيف تعاونها مع المنظمات الأقليمية والأقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة:

٨ - يطلب قيام أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها بمعالجة دور المرأة في توفير الموارد المائية، وإدارتها وحفظها باعتباره من المسائل ذات الأولوية العليا في إطار التنسيق المشترك بين الوكالات والبرمجة المشتركة للأنشطة:

٩ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تهتم بالموارد المائية أن ترسم نهجاً شاملاً ومتاماً ومتوازناً للمسائل المتصلة بالمياه، وأن تضعه موضع التنفيذ، مع مراعاة آثاره الاقتصادية والاجتماعية وعواقبه على النظم الأيكولوجية، وأن تأخذ بتصورات أكثر ترابطاً إزاء المسائل المتصلة

بالمياه، وأن تضعها موضع التنفيذ. وأن تتصدى للمشاكل الإدراكية في هذا المجال بالتعاون الفعال المشترك بين القطاعات وبين الوظائف الفنية وبين التخصصات المتعددة، والبرمجة المشتركة الفعالة في مجال الموارد المائية:

١٠ - يوصي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية باتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع إجراء حوار بين أعضاء الأوساط العلمية وصانعي القرارات، يقدم فيه صانعو القرار مبادئ توجيهية فيما يتصل بالميادين المتعلقة بالبحوث بما يتيح تحسين إدارتهم للمياه من أجل التنمية المستدامة. ويقدم العلماء معلومات عن التطورات والإمكانيات البحثية التي يمكن أن تكون لها قيمتها في حل مشاكل الإدارة.

مشروع القرار الثاني

السيادة الدائمة على الموارد المعدنية والمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية^(٢)، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٠/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، و ٨٨/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

وإذ يسلم بأن تطبيق مبدأ السيادة الدائمة في مجال الموارد المعدنية والمائية لا يمكن فصله عن المسائل الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة للموارد المائية والمعدنية،

وإذ يؤكد من جديد في الوقت ذاته الأهمية التي يمثلها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بالنسبة للتنمية المستدامة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد المعدنية والمائية^(٤)

(٢) قرار الجمعية العامة د١ - ٣١٨، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٩٩٤٥.

٢ - يوصي بالتوقف عن إدراج مسألة السيادة الدائمة على الموارد المعدنية والمائية في جدول أعمال لجنة الموارد الطبيعية باعتبارها من بنودها الدائمة، وأن يجري بدلاً من ذلك لفت نظر اللجنة إلى الجوانب المحددة لهذه المسألة في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى المتصلة بتنمية الموارد المعدنية والمائية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام استكمال الفرع الثاني المعنون (المياه وممارسة السيادة الدائمة) في تقريره المذكور في الفقرة ١ أعلاه وتقديمه إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة، وأن يراعي في سياق ذلك ما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتصلة بالموارد المائية المشتركة؛

(ب) مراعاة التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة، والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ومنها التعليقات التي أبدتها رابطة القانون الدولي على مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحية، التي أعدتها لجنة القانون الدولي؛

(ج) إدراج تحليل للاتجاهات في آخر المفاوضات والاتفاques المتصلة بالموارد المائية المشتركة، وتحديد العقبات التي تعترض سبل تنفيذ الاتفاques الراهنة.

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد دراسة تتضمن استعراضاً لتشريعات التعدين في بلدان متقدمة - متقدمة النمو ونامية وبلدان ذات اقتصادات مارة بمرحلة انتقال.

مشروع القرار الثالث

المسائل المتعلقة بزيادة كفاءة استخدام المواد وإعادة تدويرها، والاستعاضة عنها ببدائل تكنولوجية متقدمة، ونقل هذه التكنولوجيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات ذات الصلة التي تجتاز مرحلة انتقالية المنتجة للمعادن لا يمكنها أن تغفل عن عملية الإحلال الجاري للمواد التقليدية، وكذلك الاتجاه نحو زيادة استخدام المنتجات المعدنية المعاد تدويرها في الأسواق الرئيسية التي تقوم بخدمتها،

وإذ يدرك أن الطلب على المنتجات المعدنية في البلدان الصناعية يواصل اتجاهه نحو الانخفاض نتيجة لعملية "الحد من استخدام المواد" أي الاستعاضة عن المواد التقليدية بممواد جديدة وبتكنولوجيات جديدة أقل كثافة من حيث المنتجات المعدنية،

وإذ يقلقه أن الاتجاهات نحو الاستعاضة عن المعادن تضر بالبلدان النامية ويمكن أن تؤدي إلى زيادة تعزيز الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، مع ما لذلك من نتائج ضارة على الاستقرار العالمي،

وإذ يأخذ في اعتباره أن نقل التكنولوجيا التي من شأنها خفض التكلفة وتحسين الظروف البيئية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات ذات الصلة التي تجتاز مرحلة انتقالية، وتوفير المعلومات عن المواد البديلة، والانتقال التدريجي إلى المراحل الأخيرة لتجهيز المواد، هي استراتيجيات يجدر النظر فيها لمعالجة هذه المشكلة،

١ - يلاحظ مع القلق الآثار الهامة والتي قد تكون سلبية التي تنجم عن انخفاض الطلب من البلدان الصناعية على المعادن بالنسبة للبلدان النامية والاقتصادات ذات الصلة التي تجتاز مرحلة انتقالية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام القيام، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بإعداد دراسة عن الآثار الطويلة الأجل لزيادة كفاءة استخدام المنتجات المعدنية وإعادة تدويرها والاستعاضة عنها ببدائل تكنولوجية متقدمة، وعن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين حالة البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل وتكيف التكنولوجيات المتصلة بانتاج وتجهيز المواد الجديدة؛

٣ - يدعو حكومة إيطاليا وحكومات البلدان الصناعية الأخرى إلى تقديم المساعدة في إجراء الدراسة.

مشروع القرار الرابع

إنقاء الكوارث وتحفيض حدتها عند تنمية واستخدام الموارد المعدنية والمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المبادئ التوجيهية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٠٦/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ يقر بأهمية التنفيذ الفعال والمنسق للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الأنشطة الرامية إلى اتقاء الكوارث وتحفييف حدتها لا يمكن فصلها عن الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة للموارد المائية والمعدنية وإدارتها،

١ - يحيط علماً بال报告 الشفوي المقدم من الأمين العام عن اتقاء الكوارث وتحفييف حدتها
عند تنمية واستخدام الموارد المعدنية والمائية؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد استراتيجيات ناشطة في مجال الكوارث التي تلحق
بالموارد المائية والمعدنية؛

٣ - يشجع جميع اللجان الوطنية المنشأة لأغراض العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية على
تنسيق الأنشطة في مجال اتقاء، وتحفييف حدة، الكوارث المتصلة بالتعدين والمياه وعلى إنشاء لجان محلية،
حسب الاقتضاء؛

٤ - يطلب إلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية
لوضع استراتيجيات وبرامج تتكامل فيها مسائل المياه والأراضي، لدى تصديها للكوارث الطبيعية أو الكوارث
التي يتسبب فيها البشر المتصلة بالموارد المائية والمعدنية، مثل الفيضانات، والمجاعات الناجمة عن
الجفاف، والتلوث الجسيم، وأنهيارات السدود، وتحات التربة أو تملحها، وانفجار المناجم أو انهيارها، وهبوط
الأرض؛

٥ - يوصي أيضاً بأن يطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة إعداد ونشر دراسة عن التدابير
غير الهيكلية التي تتخذها دول أعضاء شتى لاتقاء الكوارث المتصلة بالموارد المائية والمعدنية؛

٦ - يدعو الفريق المشترك بين الأمانات المعنية بالموارد المائية إلى إيلاء أهمية خاصة للترابط
الوطيد بين اتقاء الكوارث المتصلة بالموارد المائية والتحفييف منها، والتنمية والإدارة المستدامتين للموارد
المائية والنظم الإيكولوجية.

مشروع القرار الخامس

الإدارة المتكاملة لموارد المياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعتمد
الجمعية العامة فيه خطة عمل مار دل بلاتا^(٥)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن العقد
الدولي لتوفير مياه الشرب والمراافق الصحية،

وإذ يشير كذلك إلى التوصيات المتعلقة بالمياه، الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدها
مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية^(٦)،

١ - يبحث الحكومات على إعطاء أولوية قصوى لوضع أسلوب دينامي، تبادلي الأثر ومتعدد
القطاعات لتناول إدارة الموارد المائية لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك تقييم وحماية المصادر
الممكنة للمياه العذبة، كشرط أساسي لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٢ - تطلب إلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة النشطة في ميدان الموارد المائية،
مواصلة تقديم المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في الاضطلاع بالتقديرات التشخيصية الوطنية للموارد
المائية والقدرات المؤسسية، وفي وضع استراتيجيات وخطط عمل لإدارة موارد الأرض والمياه لأغراض
التنمية المستدامة؛

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه، مار دل بلاتا، ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.II.A.12) الفصل الأول.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8) القرار ١، المرفق الثاني.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والوكالات والهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومن خلال اللجنة الفرعية المعنية بموارد المياه، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بجمع معلومات شاملة عن خطورة أزمة الموارد المائية، وتحديد الاحتياجات المتصلة من المعلومات ومؤشرات الأداء التي يمكن استخدامها لتقدير التقدم؛

٤ - يطلب من اللجان الإقليمية أن تقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة تقريراً إقليمياً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات خطة عمل مار دل بلاتا، والتوصيات المتعلقة بالمياه في جدول أعمال القرن ٢١ والمسائل التي يشير لها هذا التنفيذ، بما في ذلك الدراسات الإفرادية المتاحة للحكومات، كل في منطقتها، وفقاً للمخطط العام الذي يتم وضعه بالاشتراك مع أمانة لجنة الموارد الطبيعية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمد، باستخدام التقارير المطلوبة في الفقرة ٤ أعلاه وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة، إلى تقديم تقرير جامع عن حالة موارد المياه العذبة في العالم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة، وذلك في إطار متابعة نتائج جدول أعمال القرن ٢١؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن المسائل المؤسسية والقانونية في إدارة الموارد المائية لتقديمه إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة، يركز على ما يلي:

(أ) الهيكل التنظيمية والإدارية للإدارة المتكاملة لموارد المياه لأغراض التنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام محدد للبلدان الواقعة في المناطق المدارية والمناطق التي تشح فيها المياه؛

(ب) ممارسات تسخير المياه؛

(ج) تحديد الحواجز المؤسسية التي تعترض طريق الإدارة المتكاملة لموارد الأرض والمياه؛

(د) المشاركة المجتمعية، بما في ذلك مشاركة المرأة في الإدارة المتكاملة لموارد المياه.

٧ - يطلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بموارد المياه، التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن تقدم دعمها في مجال الاستراتيجية والسياسة عند وضع خطة التنفيذ لتلافي أزمة المياه الوشيكة؛

٨ - يقرر أن يجري النظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٥، في تنسيق ودمج الأنشطة المتعلقة بالمياه والأراضي كبند على جدول أعمال الجزء التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥ من أجل ضمان توافر الدراسة الفنية المناسبة في مجال السياسة والاستراتيجية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا المياه العذبة.

مشروع القرار السادس

استعراض البرامج الإقليمية لتقدير الموارد
المعدنية والاحتياجات من الموارد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره ولاية لجنة الموارد الطبيعية، كما هي مبينة في المذكورة التي أعدتها الأمين العام عن الولايات الموحدة المقترحة للهيئات الفرعية الجديدة التابعة للمجلس^(٧)، وخاصة في الفقرات ٢٠ (أ) و (ب) و (ج)،

وإذ يحيط علما بالمبادرات التي يقوم باتخاذها الأمين العام والمنظمات والوكالات والبرامج الأخرى كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي هي من المساهمين الرئيسيين في برامج الأمم المتحدة للتغيرات، لتكييف سياسات الأمم المتحدة وفقا لاحتياجات التنمية المستدامة.

وإذ يضع في اعتباره التوصيات المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل العاشر، الفقرات ٣-١٠ إلى ١٨-١٠ بشأن النهج المتكامل لخطيط وإدارة الموارد الطبيعية^(٨)،

وإذ يشير أيضا إلى أن لجنة التنمية المستدامة قد عمّدت في دورتها الأولى، ضمن جملة أمور، في الفقرة ٢٥ من مقرّرها دال، إلى دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحليل استعراض الآليات الحكومية الدولية من حيث صلتها بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ توثيقا، بين أمور أخرى، تحسين التكامل في أعمال الهيئات الفرعية وتحقيق التوافق للمنهجيات والبيانات المستخدمة.

وإذ يضع في اعتباره الأهمية الأساسية للموارد المعدنية في تحقيق التقدم التكنولوجي الذي يشكل حجر الأساس في التنمية وجودة الحياة.

.E/1992/76 (٧)

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلد الأول والمجلد الأول Corr.1) والمجلد الثاني، والمجلد الثالث والمجلد الثالث (Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدتها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ ما تتسم به التقييمات المبنية على أساس الموارد المحددة من قصور في تقديم منظور طويل الأجل لمدى توفر الموارد المعدنية في سياق الإنصاف بين الأجيال،

وإذ يسلم بالأنشطة الجارية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان المعادن، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرة،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى تحديد أهداف برامج الأمم المتحدة المقبلة بحيث تستجيب لتحديات التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بأن احتمالات الموارد المعدنية المعروفة هي أهم معيار فردي لصناعة التعدين في تقييم البيئة الاستثمارية للاستكشاف،

وإذ يأخذ في اعتباره أن أهم خطوة في تقييم الموارد المحتملة هي التحديد الجيولوجي المناسب للأراضي الدلالية، أي المناطق الجيولوجية التي تسمح بحدوث أنواع مختلفة من الرواسب المعدنية،

وإذ يسلم كذلك بأن هذه المعلومات هي عنصر هام في دراسة مسائل أوسع في الإدارة المتكاملة للأراضي واستخدام الأراضي،

وإذ يؤكد أن منظومة الأمم المتحدة يمكنها أن تسهم إسهاماً رئيسياً في الإدارة الطويلة الأجل للموارد المعدنية وتنميتها المستدامة من خلال إعداد قاعدة معلومات عالمية، تتضمن مقاييس مناسبة، لاحتمالات استكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدير بالتقدير القيم للأمين العام المتعلق باستعراض برامج تقييم الموارد المعدنية والاحتياجات من الموارد^(٤)؛

٢ - يوصي بأن يقوم الأمين العام، في إطار أنشطة الأمانة العامة للأمم المتحدة ودعماً للجنة التنمية المستدامة، بإعداد خطة لإدماج المعلومات المتوفرة حالياً عن احتمالات الموارد المعدنية التي جمعتها منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى والدول الأعضاء، على أساس مستمر، وذلك للتوصيل إلى تفاصيل بشأن احتمالات الموارد المعدنية العالمية؛

- ٣ - يوصي بأن تعقد الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجان الاقليمية المعنية حلقة عمل أقاليمية وشاملة للمنطقة لوضع مشروع تجاري لمنطقة مناسبة، وينبغي أن يُعد هذا المشروع طرقاً موحدة لتحديد الأراضي الدلالية وتقييمها النوعي وأن يكون مستنداً في أساسه على تكنولوجيا نظام المعلومات الجغرافية، مما يسمح بالدمج مع المعلومات الأخرى في إدارة الأراضي.

باء - مشروع مقرر

- ٤ - كما توصي لجنة الموارد الطبيعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثانية؛

(ب) يؤيد الفقرات ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من قرار اللجنة المعنون "الإدارة المتكاملة للموارد المائية"، وقد جاء بها أن اللجنة تقر الحاجة إلى اتباع نهج شامل في مجال إدارة المياه والأراضي، على النحو الذي شدد عليه جدول أعمال القرن ٢١، وتقرر أن تشمل ولايتها ترابط العلاقة بين التربة والموارد المائية، بما في ذلك المياه الجوفية، وإحداث التكامل بين مسائل إدارة الأراضي والمياه، ووجوب إدراج هذه المسائل في جداول أعمال الدورات المقبلة للجنة؛ وتقرر أن تؤخذ مسائل المياه العذبة في الاعتبار لدى تحديد جداول أعمال المؤتمرات الدولية المقبلة، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عام ١٩٩٦؛ وترجو من لجنة التنمية المستدامة أن تأخذ في الاعتبار مسألة حقوق الإنسان وواجبات الحكومات فيما يتعلق بدور المياه بالاقتران مع الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ الفقرة ٤ (ج)؛ وترجو من لجنة التفاوض الحكوميّة الدوليّة لوضع اتفاقية دوليّة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف وأو التصحر، لا سيما في إفريقيا، أن تولي اهتماماً خاصاً لأبرز أوجه الترابط المائية التي لها علاقة بعملية التصحر؛

(ج) يؤيد أيضاً الفقرتين ٥ و ٦ من قرار اللجنة المعنون "المسائل المتعلقة بمجتمعات الماء المستديرة الدولية المعنية بالتغيرات والبيئة والآثار المترتبة على سياسات واستراتيجيات حماية البيئة وحفظها في قطاع التعدين" وفيهما طلبت اللجنة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعد

سلسلة من الدراسات بشأن الآثار البيئية المترتبة على أنشطة الاستكشاف والتعدين في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، تبدأ بالفلزات الثمينة والخسيسة، وأن تستعرض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقائيه من أجل استرداد العناصر المعدنية المفيدة بغية تخفيف حدة مشاكل التصريف؛

(د) يؤكد كذلك الفقرة ٦ من قرار اللجنة المعنون "اتفاق الكوارث وتحفيظ حدتها في تنمية واستخدام الموارد المعدنية والمائية" وفيها تدعو اللجنة الفريق المشترك بين الأ蔓延ات المعنى بالموارد المائية إلى إيلاء اهتمام خاص للترابط الوظيفي بين اتفاق الكوارث المتصلة بالموارد المائية والتحفيظ منها، والتنمية والإدارة المستدامتين للموارد المائية والنظم الإيكولوجية؛

(ه) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة
الموارد الطبيعية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات مع التركيز على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة.

الوثائق

تقريران مستقلان من الأمين العام عن الموارد المائية والمعدنية، على التوالي، يركزان على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة ويصفان عملية تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك على التغيرات التي أدخلتها الأمم المتحدة استجابة لجدول أعمال القرن ٢١ وعلى نجاح البرامج في تلبية الأهداف المحددة

تقرير من الأمين العام يحدد الاستخدامات الجديدة والمقبلة التي يمكن أن تطبق عليها تكنولوجيا الاستشعار من بعد ومجموعات البيانات في قطاعي التعدين والمياه

٤ - استعراض التقدم المحرز في القضايا المتصلة بالمياه:

(أ) استعراض المعلومات المتاحة إقليمياً وعالمياً عن حالة الموارد المائية العذبة في العالم؛

الوثائق

تقريران مستقلان من الأمين العام عن استعراض المعلومات المتاحة إقليمياً وعالمياً، على التوالي، بشأن حالة موارد المياه العذبة في العالم

(ب) النظر في القضايا المؤسسية والقانونية في مجال إدارة الموارد المائية.

الوثائق

تقرير من الأمين العام بشأن النظر في القضايا المؤسسية والقانونية في مجال إدارة الموارد المائية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان الواقعة في المناطق الاستوائية وذات الندرة المائية

٥ - استعراض خطط التنفيذ لتلافي وقوع أزمة المياه العذبة.

الوثائق

تقرير من الأمين العام بشأن إعداد خطط تنفيذية لتلافي وقوع أزمة المياه العذبة

٦ - قضايا إدارة الموارد المائية مستقبلاً والاستراتيجيات والسياسات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر فيها للاستجابة لها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن ورقة الاستراتيجية للجنة الموارد الطبيعية فيما بين الدورات وموضوعها قضايا إدارة الموارد المائية مستقبلاً والاستراتيجيات والسياسات المناسبة

٧ - تدفق الأموال والتكنولوجيات الجديدة في قطاع التعدين بالبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال:

(أ) التكامل بين أدوار والتزامات المستثمرين وأطراف المشاركة من البلدان المضيفة باعتبار القيمة الأساسية للرواسب المعدنية والفوائد المستحقة؛

الوثائق

تقرير من الأمين العام يشمل تقييم الفوائد التي تتحقق للبلدان المضيفة من وراء تدفق الأموال والتكنولوجيا لأغراض تنمية قطاع التعدين، مع ملاحظة القيمة الأساسية للرواسب المعدنية، بغية إتاحة التوجيه اللازم بشأن الآليات التي تسمح بتحقيق التكامل بين أدوار والتزامات المستثمرين والحكومات المضيفة، وترمي كلها إلى استدامة التنمية

(ب) الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لشخصية ممتلكات الدولة في قطاع التعدين.

الوثائق

تقرير شفوي عن حالة الدراسة المتضمنة مدخلات من منظومة الأمم المتحدة، ومن مصادر أخرى، عن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لشخصية ممتلكات الدولة في قطاع التعدين، مع إشارة خاصة للاستثمار المسبق في قطاع التعدين (بما في ذلك تقييم التغيرات الحاصلة في مستويات المعروفة وتحديد التدابير العلاجية الممكنة، وطرق وسائل إقامة حوار يشمل جميع الأطراف المعنية، مثل الحكومات، والمجتمعات المحلية، والنقابات، والمستثمرين)

- ٨ - النهج العالمية والإقليمية الجديدة المتعلقة بتقييم الموارد المعدنية ودور منظومة الأمم المتحدة:

(أ) دمج المعلومات المتاحة عن إمكانات الموارد المعدنية لتحقيق فهم عالمي:

الوثائق

تقرير شفوي عن إعداد خطة لدمج المعلومات المتاحة عن إمكانات الموارد المعدنية التي تتولى جمعها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والدول الأعضاء، على أساس مستمر، لتحقيق فهم عالمي

(ب) حلقة عمل أقليمية لوضع مشروع رائد يتعلق باستحداث نهج معيارية لتحديد وتقييم مساحات التعدين الدلالية

الوثائق

تقرير شفوي عن حالة عقد حلقة أقليمية لوضع مشروع رائد (لمنطقة مناسبة) من أجل استحداث نهج معيارية لتحديد مساحات الأراضي الدلالية وتقييمها النوعي اعتمادا على تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، بما يسمح بالتكامل مع معلومات إدارة الأراضي الأخرى

- ٩ - تطورات التعدين على نطاق صغير.

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن تطورات التعدين على نطاق صغير يشمل تقديرات كمياً لأهميته في اقتصادات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال (بما في ذلك تحليل النهج والتطورات الجديدة المتعلقة أساساً بدور المجتمعات المحلية، ودور القطاع الخاص وتدفق رأس المال الأجنبي وإنشاء المشاريع المشتركة، وإلقاء الضوء على أحدث النتائج المستخلصة في بعض مجالات النشاط الجديدة، مثل مواد البناء، والموارد المعدنية، والموارد المائية الحرارية الأرضية، وهلم جرا)

١٠ - قضايا حماية البيئة وحفظها الناجمة عن أنشطة الصناعات المعدنية.

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتناول أوجه التقدم الرئيسية في مجال تطوير وتطبيقأحدث التكنولوجيات للتقليل من التدهور البيئي الناجم عن التعدين وعن تجهيز الموارد المعدنية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإعادة تجهيز نفايات التعدين وبقاياه والقضاء على الآثار الأيكولوجية السلبية لأنشطة السابقة لمشاريع التعدين)

١١ - دمج مسألة الإمداد المستدام بالموارد المعدنية في عمليات الأمم المتحدة لتناول جدول أعمال القرن .٢١

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ورقة الاستراتيجية للجنة الموارد الطبيعية فيما بين الدورات المعونة "نحو إمداد مستدام بالموارد المعدنية في إطار جدول أعمال القرن ٢١" وتقرير شفوي عن الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها لجنة التنمية المستدامة

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة.

جيم - قرارات ومقررات اللجنة التي يوجه انتباه المجلس إليها

٤ - فيما يلي القرارات التي اتخذتها اللجنة ويوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها:

القرار ١/٢ - الادارة المتكاملة للموارد المائية

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه الجمعية على خطة عمل مار دل بلاتا^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن متابعة العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تشير كذلك إلى توصيات المؤتمر الدولي المعنى بالمياه والبيئة الذي عقد في دبلن، أيرلندا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وإلى الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن^(١١)٢١ وإلى خطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، المعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تسلم بأن المياه مورد متعدد ولكنه محدود وبأنه يلزم أن تلبى كافة احتياجات النظم الايكولوجية الطبيعية، وكذلك احتياجات المجتمع البشري، خاصة في سياق مكافحة الفقر،

وإذ تسلم كذلك بأن ندرة المياه العذبة وإساءة استغلالها يثيران تهديدا خطيرا ومتعاظما للتنمية المستدامة ولحماية البيئة، وأن صحة الإنسان ورفاهه، والأمن الغذائي، والتنمية الصناعية، والنظام الايكولوجي التي تتوقف عليها هذه الأمور لا تزال كلها في خطر،

وإذ تقر بأهمية الحاسمة لدور ومهام الدورة العالمية للماء وهي نظام داعم للحياة ينبغي أن تتقاسمها البشرية، وأن هذه الدورة تجلب الماء الذي تتوقف عليه الحياة والتنمية، وتقييد إمكانات انتاج الأغذية في الأراضي القاحلة؛ وأن الآثار الضارة لدورة المياه تشمل تصفيية الأرض من المعادن والملوثات

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه، مار دل بلاتا، ٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدتها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، والتوصيب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

البشرية بحملها إلى الطبقات الصخرية المائية والأنهار والمياه الساحلية، مما يسبب أضراراً للكائنات الحية والتنوع البيولوجي؛ وبأن أي خلل يحدث في دورة المياه، بما في ذلك الاحترار العالمي، ينتشر عن طريق المياه الدوارة، مما يؤدي إلى زيادة الآثار على المناظر الطبيعية والنظم الأيكولوجية.

وإذ تقر كذلك بأن لجنة الموارد الطبيعية هي اللجنة المناسبة لتقديم الدراسة الفنية والمشورة الازمة في دراسة الأجزاء ذات الصلة بالموارد المائية والمعدنية في جدول أعمال القرن ٢١، وفي سائر الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة،

١ - تلاحظ مع القلق أنه بالنظر إلى شيوع الارتباط بين الفقر والجفاف فإن التنمية المستدامة تتوقف بشدة على الإدارة المنصفة لدوره المياه لضمان أمن العيش ومنع تلوث المياه وتدھور الأرض، وتلاحظ كذلك أنه لما كان من المتوقع أن تتصاعد أزمة المياه بسرعة، فإن أهمية توخي الحذر في إدارة الموارد المائية ستزداد بشكل كبير مع إضافة ٣ بلايين نسمة لسكان العالم في العقود القليلة القادمة؛

٢ - تشدد على أهمية إضفاء الطابع الرسمي على حقوق الإنسان وواجبات الحكومات من حيث علاقتها بدوره المياه وعلى الحاجة إلى وضع صك عالمي أو ترتيب رسمي آخر في ميدان المياه كجزء لا يتجزأ من الجهد المبذول لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر؛

٣ - تقر الحاجة إلى اتباع نهج شامل في مجال إدارة المياه والأراضي، على النحو الذي شدد عليه جدول أعمال القرن ٢١، وتقرر أن تشمل ولاية لجنة الموارد الطبيعية ترابط العلاقة بين التربة وموارد المياه، بما في ذلك المياه الجوفية، وإحداث التكامل بين مسائل إدارة الأراضي والمياه، ووجوب أن تدرج هذه المسائل في جداول أعمال الدورات المقبلة للجنة؛

٤ - تلاحظ أن النهج القائم على النظم الأيكولوجية الذي أخذت به لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الأولى يتطلب جرداً تفصيلياً للبيانات البيولوجية، خاصة فيما يتعلق بمصايد الأسماك والأمراض التي تحملها المياه وإنماء المياه بالمخذيات والمؤشرات البيولوجية، وذلك في ضوء الأهمية القصوى للمياه بوصفها نacula رئيسياً في الدورة البيولوجية؛

٥ - توصي بإجراء تشخيص مبدئي لكل حوض رئيسي للمستجمعات/أنهار في إطار منظور متوسط الأجل لجميع القضايا الرئيسية للمياه التي تمر خلال حوض المستجمع، سواء أكانت سطحية أو جوفية، بما في ذلك تحليل إمكانيات تذليل المشاكل الحيوية وكذلك التدابير الواجب اتخاذها، سواء أكانت إدارية أو مالية أو تشريعية، لحل هذه المشاكل، والحوافز التي قد تدعو الحاجة إليها تحقيقاً لذلك؛

٦ - توصي باتاحة تمويل تسهيلي إضافي لتحقيق الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، مما يقتضي إقرار أولويات العمل على الصعيد الوطني، وتوفير الدعم من جانب المجتمع الدولي، وتوصي

أيضا بتقديم المزيد من الدعم المالي الخارجي إلى البلدان النامية لتحسين قدرتها على الادارة المتكاملة للترابة والموارد المائية، بما فيها المياه الجوفية:

٧ - توصي كذلك باستخدام مفهوم ادارة الطلب بوصفها وسيلة لتخفيض الضغط على الموارد النادرة، وتشجع على المشاركة الجماهيرية في عملية التخطيط والادارة، ولا سيما مشاركة المرأة؛

٨ - توصي بأنه، نظرا للتنوع الهائل للظروف التي تواجهها مناطق نقص المياه في العالم، ينبغي إجراء دراسات إفرادية مختارة لتحديد الأسباب الأساسية الكامنة لتلك الظروف وخصائصها، وبأن تستند الدراسات الإفرادية المذكورة أعلاه إلى نهج شامل، مع مراعاة كل من الدورتين الإحيائية - الكيميائية الأرضية والاجتماعية - التكنولوجية للمياه، بغية دعم تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية، وإيلاء الأولوية إلى المناطق المصابة بالجفاف في البلدان النامية؛

٩ - تقرر أن تؤخذ مسائل المياه العذبة في الاعتبار لدى تحديد جداول أعمال المؤتمرات الدولية المقبلة، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المزمع عقده في عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المزمع عقده في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المزمع عقده في عام ١٩٩٦؛

١٠ - تطلب من لجنة التنمية المستدامة أن تأخذ في الاعتبار مسألة حقوق الإنسان وواجبات الحكومات فيما يتصل بدورة المياه بالاقتران مع الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، وقتا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٤١، الفقرة ٤ (ج)؛

١١ - تطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف وأو التصحر، لا سيما في إفريقيا، أن تولي اهتماما خاصا لأبرز أوجه الترابط المائية التي لها علاقة بالتصحر؛

١٢ - تحث الحكومات على إيلاء اعتبار لا عتماد سياسات لتسخير المياه، آخذة في الحسبان احتياجاتها الاقتصادية - الاجتماعية المحددة وما تلاقيه من عوائق.

القرار ٢/٢ - بناء القدرات في ميدان الموارد المائية

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه الجمعية على خطة عمل مار دل بلاتا^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن متابعة العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تشير كذلك إلى توصيات ندوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن وضع استراتيجية لبناء القدرات في ميدان الموارد المائية، التي عقدت في ديلفت، هولندا، في حزيران/يونيه ١٩٩١ وتوصيات المؤتمر الدولي المعنى بالمياه والبيئة الذي عقد في دبلن، أيرلندا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والفصل ١٨ من جدول أعمال القرن^(٢)، وخطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تسلم بأن بناء القدرات يعد أحد الشروط الأساسية اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتحقيق التنمية المستدامة، وأن تنمية الموارد البشرية لها أهمية خاصة كأداة للتعزيز المؤسسي للمنظمات الحكومية، والمنظمات الخاصة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بناء القدرات الوطنية في مجال إدارة الموارد المائية يجب أن يتضمن القدرة على اجراء تقييمات إقليمية للعلاقة بين المياه والتربة كمورد، بالاستناد إلى استقصاءات علمية استراتيجية تنطوي على نهج جيولوجية ومائية، إلى جانب اجراء دراسات اجتماعية - اقتصادية وايكولوجية ذات صلة، بالإضافة إلى القدرة على إدماج هذه المعلومات مع مجموعات المعلومات الأخرى في استراتيجية شاملة للإدارة،

١ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون التقني والتنسيق في مجال بناء القدرات في البلدان النامية، إلى جانب زيادة التعاون بين الشمال والجنوب، وبخاصة في مجال الدعم المالي ونقل التكنولوجيا، نظراً لأن تحقيق التنمية المستدامة في مجال الموارد المائية يقتضي تشايناً المعرفة بين البلدان المتقدمة التنموية والناحية على نحو منصف وعادل؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه، مار دل بلاتا، ٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - تؤكد ضرورة وضع سياسات ترمي إلى الاحتفاظ بالموظفيين المدربين اللازمين لتنفيذ برامج تنمية الموارد المائية وإدارتها بصورة مستمرة وناجحة وأهمية القيام بعمل منسق لبناء القدرات المطلوبة في البلدان النامية:

٣ - ترحب بالمساعدة الجارية التي تقدمها مختلف مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق ببناء القدرات من أجل تنمية الموارد المائية وإدارتها:

٤ - توصي بأن تقوم ممؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز بناء القدرات كأحد عناصر جميع برامج التعاون التقني، ما لم تكن هناك حاجة محددة لبرنامج منفصل، وبزيادة هذه المساعدة في المستقبل، مع مراعاة الظروف المحلية والاحتياجات والعوائق التي ينفرد كل من البلدان بموجتها، وأن تتضمن هذه المساعدة أيضاً، إلى جانب التدريب ونقل التكنولوجيا، توفير المعدات والآلات على نحو كافٍ:

٥ - توصي كذلك بأنه فيما يتعلق ببرامج التدريب أثناء العمل، ينبغي مراعاة الاحتياجات الأوسع لبناء القدرات من أجل تحفيظ الموارد المائية وإدارتها.

القرار ٣/٢ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المعدنية

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تضع في اعتبارها العملية الحالية لإعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي،

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة فاعلية وأهمية عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المعدنية،

وإذ تقر بأهمية الموارد المعدنية للتنمية المستدامة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال،

وإذ تؤكد الدور الاجتماعي الهام الذي تؤديه تنمية الموارد المعدنية وما يمكن أن تقدمه من إسهام في مكافحة الفقر،

وإذ تشدد على أهمية الآثار الاجتماعية للاتجاه الجاري صوب تحويل أنشطة التعدين إلى القطاع الخاص،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم تقديم تقرير عن صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية إلى اللجنة في دورتها الأولى،

١ - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المعدنية؛

٢ - ترحب مع التقدير بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في ميدان الموارد المعدنية، بجوانبها الاقتصادية والعلمية؛

٣ - تلاحظ أنه لدى النظر في المسائل المتعلقة باستكشاف الموارد المعدنية واستخراجها وتجهيزها عموما، وبما يترتب على تلك الأنشطة من آثار بيئية، قد لا ترغب اللجنة بالضرورة في استبعاد موارد الطاقة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية تقريرا عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في قطاع التعدين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي في هذا التقرير اهتماما خاصا للمشاريع التي تهدف إلى تعزيز قدرة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال على '١' وضع سياسات فعالة في مجال الاستثمار الأجنبي والتفاوض بشأن اتفاقيات للاستثمار في مجال التعدين، و '٢' وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية ملائمة تستجيب للاتجاهات التي ت نحو في الوقت الراهن إلى تحويل قطاع التعدين إلى القطاع الخاص؛

٦ - تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية تقريرا عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية؛

٧ - تدعو كذلك مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يضمن ذلك التقرير معلومات عن الآليات الإدارية والترتيبيات المالية الراهنة، فضلا عن تقييم مستفيض لمنجزات الصندوق ولبرامج أنشطته في المستقبل، مع مراعاة المشاركة المتزايدة من جانب شركات التعدين الأجنبية الخاصة في قطاع التعدين بالبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال.

القرار ٤/٤ - تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا
لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ يقللها أن تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى قطاع المعادن بالبلدان النامية لم تعوض التخفيفات الكبيرة التي أجريت في برامج المساعدة منذ منتصف الثمانينات،

وإذ تسلم بالحاجة إلى آلية لرصد تدفق الأموال إلى البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة مؤهلة أفضل تأهيل لإنشاء آلية لرصد تدفق الأموال إلى البلدان النامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن طرق ووسائل تيسير تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية؛

٢ - تعرف بأهمية برامج المعونة المتعددة الأطراف والثانية من أجل تنمية الموارد المعدنية للبلدان النامية، فضلا عن الأهمية المتعاظمة للاستثمار الأجنبي الخاص؛

٣ - تدعو البلدان النامية إلى أن تتصدى لمجموع القضايا المتعددة المشتركة بين القطاعات بغية إزالة الحاجز التي تعيق تدفق الاستثمار الأجنبي في قطاع التعدين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية تقريراً مستكملاً عن طرق ووسائل تيسير تدفق الموارد المالية وتطوير ونقل التكنولوجيا لتنمية قطاع الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ذلك التقرير معلومات عن احتياجات حماية البيئة، فضلاً عن إيلاء اهتمام خاص لجمع المعلومات الجيولوجية والمعدنية، وعرضها بشكل مناسب، ولشروط الحقوق المتعلقة بالمعادن، وإدراج موجزات قطرية (المخاطر السياسية والتجارية)، وكذلك المعلومات ذات الصلة التي تتبعها المنظمات غير الحكومية.

القرار ٥/٢ -
المسائل المتعلقة باجتماعات المائدة المستديرة الدولية
المعنية بالتعدين والبيئة والآثار المترتبة على سياسات
واستراتيجيات حماية البيئة وحفظها في قطاع التعدين

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ تؤكد على أهمية تحديد تكلفة التقيد بالأنظمة البيئية،

وإذ تلاحظ مع الارتجاح أن إعادة النظر في التشريعات التعدينية للبلدان النامية لتكيفها مع احتياجات التنمية المستدامة مجال هام يمكن أن توفر الأمم المتحدة فيه الدعم والخدمات الاستشارية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن نتائج ووصيات اجتماع المائدة المستديرة الدولي المعنى بالتعدين والتنمية، المعقدود في برلين عام ١٩٩١، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية؛

٢ - تقرب بضرورة تنسيق القواعد والتدابير البيئية الرامية إلى اجتذاب الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال؛

٣ - تؤكد ضرورة وجود ضوابط حكومية معقولة لمعالجة اهتمامات شركات التعدين وحماية البيئة؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية تقريرا عن الآثار المترتبة على التشريعات والأنظمة البيئية المتغيرة السارية على صناعة التعدين على أساس عالمي؛

٥ - تطالب أيضا إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعد سلسلة من الدراسات بشأن الآثار البيئية المترتبة على أنشطة الاستكشاف والتعدين في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، تبدأ بالفلزات الثمينة والخسيسة؛

٦ - تطالب كذلك إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تستعرض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقائياته من أجل استرداد العناصر المعدنية المفيدة بغية تخفيف حدة مشاكل التصريف.

القرار ٦/٢ - أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية
والتشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات في هذا المجال

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج حلقة الأمم المتحدة الدراسية الدولية المعنية بالمبادئ التوجيهية من أجل تطوير أنشطة التعدين الصغيرة والمتوسطة النطاق، المعقدة في زمبابوي في شباط/فبراير ١٩٩٣.

وقد أحاطت علمًا بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدت في تلك الحلقة الدراسية، والتي تدعو إلى وضع خطة عمل للحكومات والوكالات الإنمائية على السواء، لتعزيز إسهام أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في التنمية الاقتصادية الشاملة.

وإذ تقر بالحاجة إلى وضع أحكام وأنظمة بيئية واقعية تعالج أنشطة التعدين الصغيرة النطاق بوصفها عنصرا ضروريا في أي تشريع وأي نظام،

وإذ تقر أيضا بضرورة وضع تشريع نموذجي يقوم على مفهوم حيازة المناجم،

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الانجازات التي تحققت مؤخرا في مجال أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية؛

٢ - تؤكد على ضرورة وفائدة مشاريع البيان العملي التي تطبق فيها تكنولوجيا مناسبة لأنشطة التعدين الصغيرة النطاق؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية تقريرا عن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن ذلك التقرير معلومات عن أثر أنشطة التعدين الصغيرة النطاق على الجوانب البيئية والاجتماعية للمناطق المختارة (مع إعطاء الأولوية للمعادن الثمينة والموارد المعدنية الصناعية ومواد البناء)؛ ووضع وأو تطوير التشريعات والأنظمة ذات الصلة؛ وعمليات التعدين الصغيرة النطاق الممكنة العادلة، وشروط وإمكانيات تنفيذها؛ وتحسين شروط عمل العاملين في المناجم، مع إيلاء اهتمام خاص لدور المرأة وإسهامها؛

٥ - تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تجري، في مناطق وبلدان منتظمة، دراسات إفرادية إقليمية ووطنية لمنتجات معدنية منتظمة، توفر صورة متكاملة للقضايا البيئية (البيئات الطبيعية والبيولوجية التي تراعى في تحليل النظام الإيكولوجي) والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

القرار ٧/٢ - البرامج ذات الأولوية من أجل اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بعمل منسق في مجال الموارد المعدنية

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ تقر بالحاجة إلى جمع وتصنيف وتفسير المعلومات بطريقة منهجية لتوفير المعارف الازمة للمساعدة في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ ترى أن العوامل التي تتحكم في الاستثمارات الأجنبية المباشرة معروفة جيدا، وأن البيانات بشأن مصدر وحجم تدفقات الاستثمارات إلى البلدان النامية لن تؤدي، في حد ذاتها، إلى تحديد أفضل للعوامل الفردية التي تتحكم في هذه التدفقات،

وإذ تضع في اعتبارها أن برامج بناء القدرات، على المستوى الوطني، ستساعد الحكومة على إدارة قطاع المعادن بتوفير الهياكل الأساسية العلمية لجلب الاستثمارات الأجنبية وبوضع قطاع التعدين في إطار الادارة الشاملة للأراضي والبيئة،

وإذ تدرك أن تنافس الطلب على استخدام الأراضي يقلل من توافر وقدرة الاستفادة من الإمكانيات الأساسية للترابة والمياه والموارد المعدنية في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى معلومات عن التقدم المحرز على وجه الخصوص في الجانب المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية، والذي يتمثل في بناء قواعد معارف منهجية فيما يتعلق بطبيعة وكميات وأماكن الموارد المعدنية واحتمالات وجود الموارد المعدنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن اقتراح إنشاء آلية لرصد وجمع المعلومات بانتظام عن المسائل المتعلقة بتدفق الاستثمار في قطاع المعادن في البلدان النامية وبناء القدرات في مجال تشجيع الاستثمار؛

٢ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تشجيع البرامج الاستراتيجية لتقدير الموارد الأقلية وتصنيف الأراضي على كل من الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما سيساعد في اتباع نهج الادارة المتكاملة للمياه والأراضي في إطار اجتماعي - اقتصادي، على أن تستهدف هذه البرامج دمج المعلومات المتعلقة بالمياه والترابة بأدواتها، فضلا عن الموارد المعدنية، لفهم الصلة بين مجالات استخدام الممكن للموارد المختلفة كل مجال مع غيره ومع مختلف استخدامات الأراضي؛

٣ - تدعوا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى إجراء دراسة للمنهجيات المناسبة لربط التحليل القائم لأوجه النشاط في قطاع التعدين بالامكانيات المعدنية في المدى الأطول للمناطق الجيولوجية التي تتحكم في أنواع الرواسب المعدنية:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية تقريرا يتضمن استعراضاً للبرامج الاقليمية لتقدير الموارد المعدنية، والاحتياجات من الموارد.

القرار ٨/٢ - التقنيات الجديدة، بما فيها الاستشعار من بعد، لتحديد الموارد المعدنية والمائية واستكشافها وتقديرها

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن التقنيات الجديدة، بما فيها الاستشعار من بعد، لتحديد الموارد المعدنية والمائية واستكشافها وتقديرها،

وإذ تؤكد أن التقنيات الجديدة، مثل تقنيات الاستشعار من بعد بالتوازع الصناعية، تؤدي دوراً تكميلياً في تقدير الموارد المعدنية والمائية واستكشافها وتنميتها وإدارتها،

وإذ تلاحظ أن الاستشعار من بعد ستكون له أهمية فائقة في رصد الدورة الهيدرولوجية العالمية والتغير البيئي وفهمهما،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تطبيق التكنولوجيات الجديدة وتوليفاتها شديدة الفعالية، بما في ذلك التكنولوجيات المحمولة جواً وتكنولوجيات التوازع الصناعية، ينبغي أن يستند إلى تقدير ل الاحتياجات ولطبيعة المشاكل أو للثغرات التي تعترى البيانات،

وإذ ترى أن على لجنة الموارد الطبيعية، عند التصدي لموضوع الاستشعار من بعد في أعمالها المقبلة، أن تركز بصفة خاصة على إمكانيات إنشاء نظم وطنية، أو محلية عند الاقتضاء، في مجال إدارة الموارد الطبيعية، تتناول المسائل المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في قطاعي التعدين والموارد المائية، كما تتناول المسائل المتعلقة بقضايا البيئة فيما يتصل بتنمية الموارد،

طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية أو الثالثة، مذكرة تتضمن معلومات عن المبادئ والقواعد والأنظمة الحالية المقبولة دوليا التي تحكم العلاقة بين الجهة المالكة للبيانات المتأتية من تقنيات الاستشعار من بعد البلد الذي تمسه هذه البيانات، وكذلك المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة للأنشطة المتصلة بهذا الموضوع في منظومة الأمم المتحدة؛

طلب كذلك إلى رئيس لجنة الموارد الطبيعية أن يحيل رسميا إلى الأمين العام قائمة بتعليقات واللاحظات والمقترنات التقنية التي يجري إبداؤها خلال مناقشة هذا الموضوع، كي ينظر فيها الجهاز المختص في الأمانة العامة، ومن أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات أخرى بشأنها.

القرار ٩/٢ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية
والمعدنية والتنسيق بين الوكالات

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ٣٠ ٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة الوعي بحجم الأزمة المائية العالمية،

وإذ تسلم بأهمية الموارد المائية والمعدنية للتنمية المستدامة بوجه عام، ولا سيما في البلدان النامية وبخاصة الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز تنسيق وتكامل الأنشطة في قطاع الموارد المائية، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على السواء،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية الموارد المالية من أجل برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في مجال تنمية الموارد المعدنية والمائية،

وإذ تؤكد أهمية وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية كافية للاستجابة للاتجاه المستمر نحو تحويل قطاع التعدين إلى القطاع الخاص،

وإذ هي على بيته من الانخفاض في التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إعادة تشكيل الصندوق في إطار الاتجاه العام نحو تحويل قطاع التعدين إلى القطاع الخاص،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية دور الاستشعار من بعد بواسطة السواتل بالنسبة لرسم الخرائط الموضوعية في مجال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وبالنسبة لرصد العوامل البيئية ذات الصلة بتنمية الموارد الطبيعية، وال Kovart الطبيعية،

وإذ تأخذ في اعتبارها البرنامج الفضائي المتعدد التخصصات والمتناقض دوليا والمجموعة الجديدة من أجهزة الاستشعار بواسطة السواتل، وكذلك خدمة إرسال الصور العالية التحليل من مركبة فضائية،

وإذ تضع في اعتبارها احتياجات البلدان النامية للوصول السريع إلى المعلومات من أجل تنميتها المستدامة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق بين الوكالات في ميدان الموارد المائية^(٤)، وعن أنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة في قطاع التعدين^(٥)، وعما يوجد من مبادئ وقواعد وأنظمة دولية تنظم العلاقة بين مالك البيانات التي يتم جمعها عن طريق تقنيات الاستشعار من بعد والبلد الذي تتصل به هذه البيانات، وكذلك عن الحالة الراهنة للأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة^(٦)، وتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية^(٧)؛

٢ - تعرف بقيمة تقارير الاستعراض التي تغطي أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات؛

.E/C.7/1994/2 (٤)

.E/C.7/1994/3 (٥)

.E/C.7/1994/11 (٦)

.E/C.7/1994/12 (٧)

٣ - طلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقارير منفصلة عن الموارد المائية والموارد المعدنية، تركز على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة، ووصف تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك عن التغيرات التي أجرتها الأمم المتحدة استجابة لجدول أعمال القرن ٢١^(١٨) وعن نجاح البرامج في الوفاء بالأهداف المحددة:

٤ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير، من أجل تقديمه إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة، يحدد الاستخدامات الجديدة والمقبلة التي يمكن أن تطبق عليها تكنولوجيا الاستشعار من بعد وبياناته في قطاعي الموارد المعدنية والمائية؛

٥ - طلب إلى اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بإعداد تقارير موجزة تتضمن معلومات أساسية عن أنشطتها المتعلقة بصورة مباشرة باختصاصات اللجنة؛

٦ - طلب تعميم تقارير المعلومات الأساسية هذه على أعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة للجنة.

القرار ١٠/٢ - تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا
لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية
والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا هي وسائل لتحقيق التنمية المستدامة وليس غاية في حد ذاتها،

وإذ تلاحظ الاتجاه الطويل الأجل لانخفاض أسعار المعادن،

وإذ تدرك الطابع الامتناعي للموارد المعدنية التي تتطلب إنشاؤها واستخدامها إلى الحد الأمثل، فضلاً عن الحد من أي أثر اقتصادي معاكس يترتب على انتهاء الأنشطة التعدينية،

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويباتها)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بالاتجاه نحو خصخصة الأصول التي تملكها الدول في قطاع التعدين،

وإذ تشعر بالقلق للأثر الاجتماعي للخصوصة على المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق التعدين.

وإذ تؤكد الحاجة إلى استمرار تقديم المساعدة من منظومة الأمم المتحدة في وضع النظم القانونية والمالية التي تساعد البلدان المضيفة على تحقيق العدالة في تقاسم منافع التنمية المعدنية بين الحكومة المضيفة والسكان المحليين والمستثمرين، والتي ستعزز قدرات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال في التفاوض بشأن الاتفاques الخاصة بالاستثمار ورصدها،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة في استحداث آليات للموازنة بين مصالح المستثمرين الأجانب والحكومات المضيفة والمجتمعات المحلية في عائدات الاستثمار، وكذلك في استدامة التنمية الاقتصادية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن طرق ووسائل تسهيل تدفق الموارد المالية واستحداث ونقل التكنولوجيا لتنمية قطاع الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال^(١٩)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية يتضمن تقييمًا للفوائد التي تعود على البلدان المضيفة من تدفق الأموال والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعدنية، آخذًا في اعتباره القيمة الكامنة في الرؤوس المعدنية، وذلك بغية تقديم الإرشاد فيما يتعلق بالآليات التي تتيح التكامل بين أدوار والتزامات المستثمرين والحكومات المضيفة، والتي تهدف كلها إلى استدامة التنمية؛

٣ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يجري دراسة تتضمن المدخلات المتأتية من منظومة الأمم المتحدة ومن المصادر الأخرى بشأن الآثار الاقتصادية - الاجتماعية المترتبة على خصخصة الأصول المعدنية التي تملكها الدول، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاستثمارات المعدنية المقبلة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في هذه الدراسة تقييمًا للتغيرات التي طرأت على المستويات المعيشية وتحديدًا للتداريب العلاجية الممكنة، بما في ذلك طرق ووسائل إجراء حوار يشمل جميع الأطراف المعنية، وهي الحكومات والمجتمعات المحلية ونقابات العمال والمستثمرين.

القرار ١١/٢ -
أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية
والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق تنطوي على إمكانية الإسهام بشكل إيجابي كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أنحاء متعددة من العالم،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق غير المشروعة أو السيئة إدارتها، قد تبيّن ضررها بالبيئة العامة وبيئة العمل،

وإذ تضع في اعتبارها أن محدودية الموارد المالية الازمة للتحسين المهني والتكنولوجي شيء ملازم لأنشطة التعدين الصغيرة النطاق،

وإذ تلاحظ أن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق كثيرة ما تكون مبعثرة على مساحات كبيرة مما يعوق قدرة الحكومة على رصدها،

واقتناعاً منها بأن وضع وتنفيذ التشريعات والنظم التي تشجع ميّكانة أنشطة التعدين الصغيرة النطاق القائمة، وإدماجها في القطاع الرسمي، وكذلك تشجيع الأنشطة الجديدة، سيسمح في تحفييف حدة الفقر في الريف، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المشار إليها في جدول أعمال القرن (٢٠٢١)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إسهام المرأة في مشاريع التعدين الصغيرة النطاق في بلدان كثيرة، وأهمية دورها في مواجهة أثرها البيئي ومراقبته،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى زيادة فرص المستغلين بأنشطة التعدين الصغيرة النطاق، ومن بينهم المرأة، في الحصول على التدريب المهني، والتكنولوجيا المنشورة والائتمان المالي، ولا سيما من خلال أنشطة المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية،

(٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، قرارات اتخذها المجلس، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويب، القرار ١، المرفق الثاني.

١ - تحيط علماً مع التقدير بـتقرير الأمين العام عن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال^(٢):

٢ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود جديدة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية دعماً لأنشطة التعدين الصغيرة النطاق:

٣ - تدعم المنظمات الحكومية الدولية إلى اتخاذ مبادرات جديدة في إطار التعاون التقني، الثنائي والمُتعدد الأطراف، بغية تعزيز مساهمة أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة تقريراً عن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق يتضمن تقييمها كمياً لأهميتها في اقتصادات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال:

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يضمّن ذلك التقرير تحليلاً للنّهج والتطورات الجديدة، مع التركيز على دور المجتمعات المحلية، ودور القطاع الخاص، وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية وإقامة المشاريع المشتركة:

٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يسلط الضوء في ذلك التقرير على النتائج التي تم التوصل إليها مؤخراً في بعض مجالات النشاط، مثل مواد البناء والمياه المعدنية والمياه الجوفية الحرارية.

القرار ١٢/٢ - آثار سياسات حماية البيئة وحفظها على قطاع التعدين
(بما في ذلك النظر في الدراسات المتاحة التي أعدتها
الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الآثار
البيئية المترتبة على الاستكشاف والتعدين، واستعراض
أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقاياه)

إن لجنة الموارد الطبيعية،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى ضمان أن تكون التنمية المستدامة للموارد الطبيعية هدفاً مستمراً للبلدان المضيفة في تنمية هذه الموارد،

وإذ تلاحظ الآليات الرامية إلى معالجة شؤون إدارة البيئة باتباع نهج تنظيمية ونهج أخرى جديدة فيما يتصل بالإدارة والتدريب في مجال التطورات التقنية،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة إلى تحقيق نقل التكنولوجيا وتسهيل ابتكار وتطوير تكنولوجيا نظيفة في صناعة التعدين،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن آثار تغيير السياسة البيئية على الصناعة المعدنية في العالم^(٢٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً للجنة الموارد الطبيعية، في دورتها الثالثة، يبحث أوجه التقدم الأساسية في تطوير وتطبيق أحد ثالث التكنولوجيات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التدهور البيئي الذي يسببه تعدين الموارد المعدنية وتجهيزها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن إعادة تجهيز نفايات التعدين وبقاياه والقضاء على الآثار الایكولوجية السلبية للأنشطة السابقة للمؤسسات التعدينية.

٤ - وفيما يلي المقررات التي اتخذتها اللجنة ويوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها:

المقرر ١/٢ - متابعة للفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١

١ - تحيط اللجنة علماً مع القلق بتباطؤ خطى التقدم المحرز في تنفيذ توصيات خطة عمل مار دل بلاتا^(٢٤) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢٤). وعلى الرغم من التقدم المحرز أثناء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب

.E/C.7/1994/10 (٢٢)

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلد الأول والمجلد الأول Corr.1)، والمجلد الثاني، والمجلد الثالث، والمجلد الثالث Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدتها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

والمرافق الصحية، يقدر أنه حتى عام ١٩٩٠، لم يحصل إلا ٣١ في المائة من سكان العالم على المياه المأمونة، بينما كان ٤٤ في المائة من سكان العالم تنقصهم المرافق الصحية المناسبة^(٢٥).

٢ - وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً مع الجزع، بأن زهاء ٨٠ بلداً، يشكلون ٤ في المائة من سكان العالم، تعاني في الوقت الراهن من نقص خطير في المياه، وأنه في كثير من الحالات أصبحت ندرة موارد المياه هي العامل المحدد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأصبح تلوث المياه بصورة متزايدة مشكلة رئيسية في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك المناطق الساحلية.

٣ - وتشدد اللجنة على أهمية إيضاح حقوق الإنسانية وواجب الحكومات فيما يتعلق بدوره المياه وال الحاجة إلى إجراء متسارع في ميدان المياه بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الجهود العالمية لتحقيق التنمية المستدامة. كما تعيد تأكيد حق جميع البشر في الحصول على المياه بجودة مناسبة، فضلاً عن الحاجة إلى منع حدوث أي تدمير للبيئة لا يمكن اصلاحه.

٤ - وتؤكد اللجنة أن المحيط الحيوي يعتمد اعتماداً حاسماً على دورة المياه، التي تتأثر بصورة خطيرة بأنشطة البشر، وأن كل مرحلة من الدورة لها أثر حاسم على استمرارية الحياة في جميع أشكالها.

٥ - وفي ضوء هذه الاعتبارات، تقرر لجنة الموارد الطبيعية، أن تحيل إلى لجنة التنمية المستدامة التوصيات التالية حسبما طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣٠٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ لاستخدامها في استعراض المياه العذبة في دورتها الثانية عام ١٩٩٤:

(أ) أن توصي لجنة التنمية المستدامة الحكومات بالاضطلاع بتقييمات تشخيصية لمشاكل وقضايا المياه الوطنية فيها، بما في ذلك حسب الاقتضاء، جميع الاستخدامات المختلفة للمياه؛ والترتيبات المؤسسية الراهنة، والقدرات في مجال الموارد البشرية؛ والآثار الضارة الناجمة عن الكوارث المتصلة بالمياه، وضرورة استخدام هذه التقييمات في إعداد استراتيجيات وخطط عمل للإدارة المتكاملة لموارد الأراضي والمياه، مع مراعاة التأثير التبادلي بين استخدام الأراضي وموارد المياه، ويشمل ذلك ما يتبع تلك الآثار أو يتولد عنها. وينبغي كذلك أن تضع خطط العمل هذه في الاعتبار الترابط الوثيق بين تنمية موارد المياه ونمو السكان وانتاج الأغذية والصحة والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى؛

(ب) أن تؤكد لجنة التنمية المستدامة الأهمية الحيوية لوضع خطة تنفيذ عالمية لتجنب أزمات المياه الوشيكة، تتضمن مبادئ الإدارة الفعالة لموارد الأراضي والمياه ومبادئ توجيهية وجداول زمنية استناداً إلى جدول أعمال القرن ٢١:

(٢٥) انظر تقرير الأمين العام عن منجزات العقد الدولي لمياه الشرب والمرافق الصحية، (A/45/327) ١٩٨١-١٩٩٠.

(ج) أن تؤيد لجنة التنمية المستدامة وضع خطة التنفيذ هذه، مع استعراض لجنة الموارد الطبيعية لها في عام ١٩٩٦، بحيث تتضمن الاعتبارات التالية:

١' ينبغي أن تحدد الخطة مجالات أولوية معينة، وتحدد النهج والأدوات والآليات التي يمكن بها التعجيل بالإجراءات التي يتتخذها السكان والحكومات على جميع المستويات، والمجتمع الدولي، من أجل التقليل بصورة كبيرة من الأخطار التي تهدد موارد المياه العذبة بحلول عام ٢٠١٠.

٢' ينبغي أن تكون الخطة موجهة لاتخاذ إجراءات وأن تسلم بكل من الشراكة المحتملة بين الحكومات، وعلى مستوى المستعملين والقطاع الخاص، وال الحاجة إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع المحلي؛

٣' ينبغي أن تضع الخطة مبادئ توجيهية تشغيلية بفرض تحقيق التكامل بين مسائل الأراضي وموارد المياه عند وضع نهج نظامي لإدارة موارد المياه لأغراض التنمية المستدامة؛

٤' ينبغي أن تعزز الخطة تنمية النهج الإدارية المحسنة من أجل الإدارة الفعالة لموارد الأراضي والمياه؛ وزيادة إبراز القضايا العالمية للمياه؛

٥' ينبغي أن تشدد الخطة على الحاجة إلى الاستخدام المستدام لموارد المياه المحدودة والهشة، ولا سيما المياه الجوفية، وسبل تحديد القيمة الاقتصادية والاجتماعية للمياه، وتوزيع المياه بين الاستخدامات المتنافسة مع استخدامها بتطبيق آليات التسعير؛

(د) أن تدعم لجنة التنمية المستدامة إعداد خطة تشغيلية لتجنب أزمات المياه الوشيكة، وينبغي لها تحقيقاً لهذه الغاية:

١' أن تضطلع بالنظر في مشروع هذه الخطة في اجتماعها الخامس عام ١٩٩٧؛

٢' الموافقة على خطة يعدها الفريق العامل المعنى بالمياه التابع للجنة الموارد الطبيعية، بالاشتراك مع اللجنة الفرعية المعنية بموارد المياه، والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، مع الاستعانة بنتائج الاجتماعات الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تقررت بالفعل من أجل معالجة هذه القضية والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

٣٠ تشجيع الحكومات المهتمة والمجتمع الدولي على رعاية المناسبات الرامية إلى زيادة الوعي بأزمة المياه الوشيكة، بما في ذلك الاستفادة الكاملة من الفرص التي يتيحها اليوم العالمي للمياه؛

(ه) أن تولي اهتماماً للفصل ١٨ وخاصة المجال البرنامجي ألف، المتعلق بالتنمية والإدارة المتكاملتين لموارد المياه عند قيامها باستعراض الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بالنهج المتكامل لتخفيط وإدارة موارد الأراضي.

(و) أن تحيل لجنة التنمية المستدامة علماً بمقرر لجنة الموارد الطبيعية إعداد ورقة استراتيجية عن الموارد المائية، يمكن اتخاذها للجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، في عام ١٩٩٥ بصفتها ورقة معلومات أساسية.

الموارد المعدنية المستدامة بشأن التوصيات التي ستقدم إلى لجنة التنمية
المقرر ٢/٢ -

تقرر لجنة الموارد الطبيعية تقديم التوصيات التالية إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، عام ١٩٩٥، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تسلم لجنة التنمية المستدامة بالحاجة إلى ضمان توفير الموارد المعدنية بشكل مستدام بوصفها قضية رئيسية عند نظرها في جميع عناصرها الأربع الحاسمة للاستدامة^(٢٦) (المجموعة القطاعية ألف): (١) التعاون الدولي للتعجيل بالتنمية المستدامة في البلدان النامية والسياسات المحلية المرتبطة بها (الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١); (٢) مكافحة الفقر (الفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١); (٣) انماط الاستهلاك المتغيرة (الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١); (٤) динамики демографии и устойчивости (الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١)) وكذلك بوصفها عنصراً رئيسياً في نهج متكامل لتخفيط وإدارة موارد الأراضي (المجموعة القطاعية زاي، الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١)^(٢٧)؛

(ب) أن تولي اللجنة اهتماماً خاصاً لهذه القضية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة في عام ١٩٩٥، ليس فقط عند نظرها في المجموعتين القطاعيتين ألف وزاي، بل أيضاً عند نظرها في المجموعة القطاعية باء (الموارد والآليات المالية (الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١)); والمجموعة القطاعية جيم (تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة (الفصل ٣٥ من جدول

أعمال القرن ٢١)); والمجموعة القطاعية دال (إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار (الفصل ٨ من جدول أعمال القرن ٢١)) والمعلومات الازمة لعملية صنع القرار (الفصل ٠٤ من جدول أعمال القرن ٢١):^(٢٦)

(ج) أن تلاحظ اللجنة الحاجة إلى إقامة حوار فعال بين منظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المهتمة، ولا سيما الصناعة المعدنية الدولية، في وضع نهج جديدة؛

(د) أن تحيط اللجنة علما بقرار لجنة الموارد الطبيعية أن تعد ورقة استراتيجية بشأن النواحي المذكورة أعلاه للقضية الرئيسية لتوفير الموارد المعدنية بشكل مستدام، يمكن تقديمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة عام ١٩٩٥، بوصفها ورقة معلومات أساسية؛

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٥ ألف (E/1993/25/Add.1)، الفصل الأول، المقرر ألف، المرفق.

الفصل الثاني

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق فيما بين الوكالات

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٤، المعقودة يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤. وكان معروضاً عليها أربعة تقارير:

(أ) "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق فيما بين الوكالات (E/C.7/1994/2):

(ب) "أنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة في قطاع التعدين (E/C.7/1994/3):

(ج) "المبادئ والقواعد والأنظمة الدولية الموجودة التي تنظم العلاقة بين مالك البيانات المجموعة عن طريق تقنيات الاستشعار من بعد والبلد الذي تتصل به هذه البيانات، والحالة الراهنة للأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة (E/C.7/1994/11):

(د) "أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/C.7/1994/12)."

٦ - وعرض مدير صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق (E/C.7/1994/12). وأشار إلى دور وأنشطة الصندوق في مساعدة الحكومات على توسيع نطاق معارفها فيما يتعلق بمواردها المعدنية، وعلى اجتذاب رؤوس الأموال من القطاع الخاص لتنمية استكشاف روابطها المعدنية. وأشار إلى الصعوبات المتزايدة في تمويل الأنشطة من خلال الصندوق وإلى أهمية مواصلة الحصول على التبرعات من البلدان كل على حدة، وحث علىمواصلة دعم اللجنة.

٧ - وعرضت ممثلة إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في قطاع التعدين (E/C.7/1994/3). وقدمت نبذة إجمالية عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة التعاون التقني في قطاع التعدين، وبينت المنهجية المتبعة في الاضطلاع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة وسبل تقييمها، وأبرزت المبادرات المضطلع بها في مجال دعم بناء القدرات، وتشجيع الاستثمارات، والإدارة البيئية. واختتمت بيانها بوصف موجز لاستخدام التكنولوجيا الجيوفيزيقية في جهود المساعدة الإنسانية المبذولة في مجال تطهير الألغام الأرضية في البلدان التي دمرتها الحروب.

- ٨ - وعرض ممثل ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق فيما بين الوكالات في ميدان الموارد المائية (E/C.7/1994/2). وبين التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة نحو اعتماد نهج شامل من أجل تنفيذ توصيات جدول أعمال القرن ٢١ بشأن موارد المياه العذبة. وأشار إلى ضرورة اتباع نهج كلي ومتكملا بدرجة أكبر إزاء تنمية وإدارة الموارد من الأراضي والموارد المائية، وأكد على أهمية تعزيز التنسيق على مستوى البلدان وتحسين تدفق المعلومات وإدارتها.

- ٩ - وعرض ممثل إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية تقرير الأمين العام عن المبادئ والقواعد والأنظمة الدولية الموجودة التي تنظم العلاقة بين مالك البيانات المجموعة عن طريق تقنيات الاستشعار من بعد والبلد الذي تتصل به هذه المعلومات، والحالة الراهنة للأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة (E/C.7/1994/11). وأورد موجزا لمفاهيم مختارة للاستشعار من بعد، وبين أن الأنشطة التي سيخطط لها في المستقبل ستكون متعددة التخصصات بصورة متزايدة، وذلك من أجل رصد الأحوال البيئية على نطاق عالمي. وبين بعض المبادئ المتعلقة بالاستشعار من بعد، والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال الاستشعار من بعد، وأشار إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفه مركز التنسيق الرئيسي في مجال تعزيز التعاون الدولي في الفضاء.

- ١٠ - وأكد عدد من الخبراء على ضرورة اتباع نهج متكاملة في مجال إدارة الموارد الطبيعية، ودعوا إلى اتباع نهج كلي يشمل أيضا الاعتبارات الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية. وجرى تشجيع الحكومات على إدماج هذه النهج في الخطط الإنمائية الوطنية.

- ١١ - وفيما يتعلق بالموارد المائية، فإن خبراء عددين، رغم ما أشاروا إليه من إحراز تقدم في هذا المجال، شددوا على أهمية تعزيز آليات التنسيق والموافقة على جميع المستويات، وفي داخل القطاعات، كي يتتسنى بلوغ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ بصورة عملية. وذكر هؤلاء الخبراء أنه ينبغي توجيه الاهتمام بوجه خاص إلى اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات العالمية، مع التركيز أيضا على صياغة البرامج. وطرح أيضا اقتراح بتمويل الهيئات والمنظمات غير الحكومية المشتركة في هذه العملية.

- ١٢ - وأشار عدد من الخبراء إلى أهمية اللجنة الفرعية المعنية بالموارد الطبيعية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بوصفها آلية لمعالجة الإزدواجية؛ واقتراح أحد الخبراء أن توجه اللجنة الفرعية مزيدا من الاهتمام إلى الجوانب المتعلقة بالتكامل، وإلى تحديد الاتجاهات الاستراتيجية.

- ١٣ - وجرى التشدد أيضا على ضرورة توسيع نطاق الحوار حول تحسين التنسيق، وذلك بغية إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية، والكيانات الثنائية، وسائر وكالات الدعم الخارجي في هذه العملية. وأشار إلى أنه يمكن تحقيق ذلك عن طريق تمديد دورات اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية أو بوسائل أخرى.

- ٤ - واقترح أحد الخبراء أن تقوم الحكومات بإعادة فحص هيكلها الداخلية بغية تيسير التنسيق.
- ٥ - وبغية تحسين التنسيق، وتقليل الازدواجية في الجهود إلى أدنى حد، وتنمية الوعي بدرجة أكبر، ولاسيما بين رسمى السياسات، وذلك فيما يتعلق بضخامة أزمة المياه التي بلغت أبعادا عالمية، فإن وفودا عديدة أكدت على الأهمية الحاسمة لنشر المعلومات وإدارتها من أجل وضع استراتيجية عالمية للمياه. وجرى التشديد على ضرورة تجميع ودمج البيانات المتعلقة بتوفير المياه العذبة ونسبتها إلى معدلات الطلب عليها، وذلك للدليل على خطورة أزمة المياه. وأشار أحد الخبراء إلى أهمية تجميع قواعد المعرف المنهجية فيما يتعلق بالتوسيع الإقليمي للمياه، ولاسيما المياه الجوفية. ولاحظ خبير آخر ضرورة وضع معايير لجمع البيانات. كما طرح أحد الخبراء اقتراحا بأنه يمكن تفادي الازدواجية عن طريق التركيز على البلدان كل على حدة وعلى مشاكلها التي تنفرد بها.
- ٦ - وأكدت خبيرة على تعدد مشكلة المياه من حيث الصلة بوظائفها الأربع المتوازية: الوظيفة الصحية؛ والوظيفة المتعلقة بالموئل؛ ووظيفتها المتعلقة بالإنتاج (انتاج الكتلة الاحيائية والانتاج المجتمعي) ووظيفتها كحاملة للغرين والمواد المذابة. واقتصرت أيضاً أن تشمل الإدارة المتكاملة لموارد المياه الجوانب المتصلة باستغلال الأراضي وأثرها على إدارة المياه.
- ٧ - وجرت الإشارة إلى أثر ندرة المياه على المرأة، وكذلك إلى ضرورة إعادة فحص الاستراتيجيات الإنمائية من أجل تعزيز مشاركة المرأة على المستويات التي تتجاوز المستوى المحلي.
- ٨ - وأكد أحد الأعضاء على عدم كفاية المدخلات المالية في برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية المتعلقة بتنمية الموارد المعدنية؛ وأشار في هذا الصدد إلى الدور المفید الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية، وإلى ضرورة تعزيز قاعدته المالية. وأشار أيضاً إلى أن التغيرات في أنماط الاستهلاك لها أثر ضار على صناعة المعادن، والى أن هذه التغيرات أدت الى هبوط أسعار الفلزات. وأوصى أحد الأعضاء بالنظر في المسائل التي تؤثر على أنماط الاستهلاك.
- ٩ - وأكد عضو آخر على أهمية وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية ملائمة من أجل الاستجابة للاتجاه الجاري نحو خصخصة قطاع التعدين. وأوصى بأن تعد الأمانة العامة دراسة عن الآثار الاجتماعية لخصوصة قطاع التعدين. وأكد أيضاً أهمية دور توحيد البيانات الجغرافية والأنشطة الرامية إلى إنشاء وترسيخ مراكز معلومات لمصارف البيانات الوطنية.
- ١٠ - وأبدى ملاحظة مفادها أن التقييم العالمي لموارد المعادن المحتملة يستند حالياً إلى الموارد المعروفة فقط. وأشار إلى أنه يمكن للأمم المتحدة أن تقود عملية وضع منظور طويل الأجل للموارد المعدنية المحتملة على نطاق عالمي، وإلى أنه يتوجب على الأمم المتحدة أن تدمج هذا المنظور مع القضايا الأخرى مثل النمو

السكاني وتدور التربة، وإلى أن هذا المنظور ينبغي أن يكون جزءا من ولاية الأمم المتحدة تمشيا مع روح جدول أعمال القرن ٢١.

٢١ - وأشار أحد الأعضاء إلى حدوث انخفاض حاد في موارد التمويل المتاحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمواصلة أنشطة إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في ميدان الموارد المعدنية، حيث أنها تعنى بال المجالات المتعلقة بالتحفيض من حدة الفقر، وبالبيئة.

٢٢ - ولاحظ عدد من الخبراء أنه نظرا للاتجاه العام نحو خصخصة شركات التعدين الحكومية، وفي ضوء الاتجاهات الأكثر افتاحا التي تتخذها البلدان إزاء الاستثمار الأجنبي، فإنه يتبع إعادة تقييم دور الصندوق في سياق هذه التطورات العامة.

٢٣ - وأشار عدد من الوفود إلى أهمية التقرير المتعلق بالاستشعار من بعد (E/C.7/1994/11) من حيث أنه يوفر نبذة عامة عن الأنشطة، واقترحوا أن يولي التقرير المسبق عن الاستشعار من بعد مزيدا من التركيز للجوانب التقنية، ولذلك طلبوا إلى اللجنة إعداد استكمال للتقرير يتناول تقنيات الاستشعار من بعد والمسائل ذات الصلة، وهو أمر يقع داخل إطار عمل اللجنة. وكان هناك توافق في الآراء على إدراج قضايا الاستشعار من بعد من حيث صلتها بالمياه والمعادن في كل تقرير من التقارير التي سيتم إعدادها للدورة الثالثة للجنة.

٤ - وأدى أيضا بيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وجامعة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وفي حالات كثيرة جرى تعميم تقارير معلومات أساسية على أعضاء اللجنة.

٢٥ - وأكد خبراء عديدون على ضرورة تعزيز التعاون بين اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، وعلقوا على جدوى المعلومات المقدمة من الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة. وكان هناك توافق عام في الآراء على ضرورة توفير ورقات معلومات أساسية عن أعمال اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة للنظر فيها أثناء الدورة الثالثة للجنة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق فيما بين الوكالات

- ٢٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٧، المعقدة في ٧ آذار/مارس، مشروع قرار (E/C.7/1994/L.3) عنوانه "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق فيما بين الوكالات".
- ٢٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى الخبير من كولومبيا ببيان.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٩/٢).

الفصل الثالث

استعراض التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الأولى وإعادة صياغتها

٢٩ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستيها الخامسة والسادسة، المعقدتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣٠ - وكانت معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن توصيات اللجنة بشأن موارد المياه (E/C.7/1994/CRP.1);

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن توصيات اللجنة بشأن الموارد المعدنية (E/C.7/1994/CRP.2);

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن توصية اللجنة بشأن الاستشعار من بعد (E/C.7/1994/CRP.3).

٣١ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٣٠٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن تستعرض لجنة الموارد الطبيعية، في دورتها الثانية، التوصيات التي وضعتها في دورتها الأولى وأن تعيد صياغتها، مستعينة بالأمانة العامة في اتباع نمط موحد للإبلاغ لدى التقدم بقراراتها إلى المجلس.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الإدارة المتكاملة للموارد المائية

٣٢ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥، المعقدودة في ٢٤ شباط/فبراير، مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.1، مشروع التوصية الأولى) عنوانه "الإدارة المتكاملة للموارد المائية".

٣٣ - وفي الجلسة ٦، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٢).

التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة في ميدان إدارة الموارد المائية

٣٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥، المعقددة في ٢٤ شباط/فبراير، مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.1، مشروع التوصية الثانية) عنوانه "التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية".

٣٥ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنشحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

بناء القدرات في ميدان الموارد المائية

٣٦ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.1) مشروع التوصية الثالثة) عنوانه "بناء القدرات في ميدان الموارد المائية".

٣٧ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٢).

السيادة الدائمة على الموارد المائية والمعدنية

٣٨ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.1) مشروع التوصية الرابعة) عنوانه "السيادة الدائمة على الموارد المائية والمعدنية".

٣٩ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المعدنية

٤٠ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.2) مشروع التوصية الأولى) عنوانه "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المعدنية".

٤١ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٣/٢).

تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية

٤٢ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.2) مشروع التوصية الثانية) عنوانه "تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية".

٤٣ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٤/٢).

المسائل المتعلقة بزيادة كفاءة استخدام المواد
وإعادة تدويرها والاستعاضة عنها ببدائل تكنولوجية
متقدمة، ونقل هذه التكنولوجيات

٤٤ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.2) (مشروع التوصية الثالثة) عنوانه "المسائل المتعلقة بزيادة كفاءة استخدام المواد وإعادة تدويرها والاستعاضة عنها ببدائل تكنولوجية متقدمة، ونقل هذه التكنولوجيات".

٤٥ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

المسائل المتعلقة باجتماعات المائدة المستديرة الدولية
المعنية بالتعدين والبيئة والأثار المترتبة على سياسات
واستراتيجيات حماية البيئة وحفظها في قطاع التعدين

٤٦ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.2) (مشروع التوصية الرابعة) عنوانه "المسائل المتعلقة باجتماعات المائدة المستديرة الدولية المعنية بالتعدين والبيئة والأثار المترتبة على سياسات واستراتيجيات حماية البيئة وحفظها في قطاع التعدين".

٤٧ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٥/٢).

أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان
النامية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات
في هذا المجال

٤٨ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.2) (مشروع التوصية الخامسة) عنوانه "أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات في هذا المجال".

٤٩ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٦/٢).

**البرامج ذات الأولوية من أجل اضطلاع منظومة الأمم المتحدة
بعمل منسق في مجال الموارد المعدنية**

٥٠ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان موضوعا على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.2) مشروع التوصية السادسة) عنوانه "البرامج ذات الأولوية من أجل اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بعمل منسق في مجال الموارد المعدنية".

٥١ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٧/٢).

**إبقاء الكوارث وتحفييف حدتها عند تنمية واستخدام
الموارد المعدنية والمائية**

٥٢ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان موضوعا على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.2) مشروع التوصية السابعة) عنوانه "إبقاء الكوارث وتحفييف حدتها عند تنمية واستخدام الموارد المعدنية والمائية".

٥٣ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

**التقنيات الجديدة، بما فيها الاستشعار من بعد،
لتحديد الموارد المعدنية والمائية واستكشافها وتقييمها**

٥٤ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، كان موضوعا على اللجنة مشروع قرار E/C.7/1994/CRP.3) مشروع توصية) عنوانه "التقنيات الجديدة، بما فيها الاستشعار من بعد، لتحديد الموارد المعدنية والمائية واستكشافها وتقييمها".

٥٥ - وفي الجلسة ٦، المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٨/٢).

الفصل الرابع

استعراض التقدم المحرز في القضايا المتصلة بالمياه:

ألف - استعراض التقدم المحرز والقيود والحدود المواجهة في التنفيذ فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمياه (بما في ذلك مساهمات الوكالات المتخصصة واللجان الأقليمية)

٥٦ - نظرت اللجنة في البند ٥ (أ) من جدول أعمالها في الجلسة ١ لفريقها العامل المعنى بموارد المياه، المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن الموارد المائية: التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا وجدول أعمال القرن ٢١ بشأن المسائل المتصلة بالمياه (E/C.7/1994/4). وقام ممثل لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بعرض التقرير الذي يقدم نظرة إجمالية عن ترابط العلاقة بين السكان والموارد من الأراضي والمياه. ولاحظ أنه على الرغم من وجود تفاهم متزايد للطابع المحدود والضعيف لموارد المياه، ولضرورة اتباع نهج كلية إزاء إدارة الأراضي والمياه، فإن هناك من الأسباب ما يدعو إلى القلق إزاء التنمية المستدامة لموارد المياه على المدى الطويل في جميع أنحاء العالم. وقال إن القضية التي تواجه اللجنة هي ما إذا كان العالم، في ظل الأوضاع الراهنة للأمور، هو في طريقه إلى أزمة للمياه ذات أبعاد عالمية، وما هي الخطوات التي يلزم اتخاذها لتفادي حدوث هذه الأزمة. وأقرت اللجنة بضرورة استغلال هذا المورد على أدنى مستوى ملائم، وفقاً للنهج التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعنى بالمياه والبيئة (دبليو) (١٩٩٢) ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)، وكان من رأي اللجنة أيضاً أنه إذا أريد احراز تقدم ملموس في الأجل الطويل، فإنه يتطلب على الحكومات والمجتمع الدولي إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لوضع نهج دينامية ومتغيرة ومتكررة ومتشعبة القطاعات لمسألة إدارة موارد المياه، وذلك كشرط أساسى لا بد منه لتنفيذ جميع التوصيات الأخرى الواردة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٧)، ومن أجل تنفيذ التقييمات التشخيصية لترتيباتها المؤسسية الراهنة وقدراتها الحالية من الموارد البشرية، وذلك بقصد صياغة الاستراتيجيات المستقبل.

٥٧ - وأشارت اللجنة على نوعية التقرير الذي أعدته الأمانة العامة، وأعربت عن رأي مقاده أنه يمكن التوسع في مجالات معينة لكي يتم بصورة أكثر دقة تحديد الطابع الذي تتسم به أزمة المياه العالمية.

(٢٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، القرار الثاني، المرفق الثاني.

٥٨ - واتفق معظم الخبراء على أنه سيكون من الضروري إعداد استكمال للتقرير الحالي لعرضه على الدورة الثالثة للجنة، وأشاروا إلى أنه يمكن أن يحمل عنوان "عشرون عاما بعد مار دل بلاتا". وجرى التشدد على أهمية وضع استراتيجيات للإدارة المتكاملة لموارد المياه، وعلى أهمية الصلات بين قضايا المياه والأراضي. وأشار إلى أنه يمكن تعزيز التقرير إذا ما طلب من اللجان الإقليمية أن تعد موجزات إقليمية، ومن بلدان محددة أن تعدد دراسات إفرادية عن الاستراتيجيات الناجحة. وينبغي للنهج المتكاملة لإدارة موارد المياه أن تتناول سبل الحد من تفتت المؤسسات، وينبغي ألا تقتصر على توفير مياه الشرب والمرافق الصحية. وأشار أيضا إلى أن التقرير يمكن أن يتضمن فرعا تسهم به اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن التطورات الراهنة في القضايا المتعلقة بالمياه في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال في وسط وشرقي أوروبا.

٥٩ - وقال ممثل أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا إن فريقها العامل المعني بمشاكل المياه قد انتهى مؤخرا من إعداد مشروع تقرير يتناول، في جملة أمور، حالة إدارة المياه في بلدان أوروبا التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وقال إن ما سيرد بالتقرير من معلومات ذات صلة سيحال إلى الأمانة العامة فور اعتماده من قبل كبار مستشاري حكومات اللجنة لشؤون البيئة ومشاكل المياه، لإدراجها ضمن الاستكمال الخاص بالوثيقة الحالية.

٦٠ - وأعرب خبراء عديدون عن رأي مفاده أن الاستغلال المفرط للمياه الجوفية وتلوثها هما من المشاكل الخطيرة، وأنه يتطلب التأكيد على حماية المياه الجوفية. ولن يتسعنى إدارة وحماية المياه الجوفية بصورة فعالة إلا إذا تم سن وإنفاذ القوانين في هذا الصدد، جنبا إلى جنب مع مشاركة المستعملين.

٦١ - ويتمثل أحد المجالات الأخرى التي تستوجب الاهتمام في إصلاح مناطق الري القائمة بدلا من الشروع في خطط ري جديدة. وينبغي أن يوازن التخطيط بين الاحتياجات من الأراضي للاستخدامات الزراعية وغير الزراعية، والسبل البديلة لرفع كفاءة الإنتاج الزراعي والري. ومن الضروري أن تراعي مشاريع موارد المياه، بمختلف أحجامها، الشواغل البيئية وإدارة مستجمعات المياه. وينبغي معالجة المشاكل المتعلقة بذلك مثل تشبع الأراضي بالمياه وتملحها. وأكد أحد الخبراء على الصلة بين استخدام المياه واستخدام الأراضي، واقتصر أن يوجه الانتباه إلى نظر لجنة التنمية المستدامة في الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١ في هذا الصدد.

٦٢ - وشدد متذوبون عديدون على ضرورة التقييم المسبق للموارد قبل إمكانية تخطيطها وإدارتها بشكل ملائم. كما يقتضي الأمر الرصد والمتابعة على نحو سليم. ولاحظ أحد الخبراء أن إجراء هذه التقييمات سيتطلب توفير دعم مالي ضخم من الوكالات الخارجية.

٦٣ - وأعرب عدد من الخبراء عن تأييدهم للفقرة الأخيرة من التقرير (الفقرة ٧٩)، ورأوا أنه ينبغي إحالة محتوياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدوا ضرورة اتباع نهج متعدد القطاعات وإجراء تقييمات تشخيصية للترتيبيات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية المتوفرة حالياً على المستوى الوطني كأساس لصياغة الاستراتيجيات من أجل المستقبل.

٦٤ - وما لم يتم القيام بمحاولة جادة للتخفيف من حدة الفقر فإن المناقشات بشأن التدهور البيئي ستكون مجرد لغو. ومن الضروري إيجاد وعي جماهيري على المستويين الوطني والدولي بأزمة المياه، واتخاذ إجراءات تصحيحية بما يبرهن على خطورة الحالة.

باء - النظر في وضع صكوك جديدة للعمل العالمي

٦٥ - نظرت اللجنة في البند ٥ (ب) من جدول الأعمال في الجلسة ١ للفريق العامل المعنى بموارد المياه، المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن الصكوك الدولية ذات الأثر على العمل العالمي (E/C.7/1994/5). وعرضت التقرير ممثلة إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، التي قدمت عرضاً إجمالياً للصكوك الدولية الرئيسية التي تركز على الصلة بين المياه والبيئة. وأكدت على بعض المبادئ المنشقة عن المؤتمر المعنى بالمياه والبيئة وعلى جدول أعمال القرن ٢١.

٦٦ - وأكد خبراء عديدون على أهمية زيادة مستوى الاهتمام الدولي والإجراءات الدولية فيما يتعلق بأزمة المياه العالمية وذلك عن طريق إيجاد شكل من أشكال الصكوك القانونية يمكن بمقتضاها منح مركز أكبر لقضايا المياه. وأجريت مناقشات حول ما يمكن أن يتربّع على ذلك، مثل وضع مدونة لقواعد السلوك، أو قانون للمياه، أو اتفاقية إطارية، أو إعلان للمبادئ. ورئي عموماً أنه سيكون من الصعب بمكان التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تكون ملزمة قانوناً.

٦٧ - وأعرب أحد الخبراء عن رأيه بأن مثل هذا الصك ينبغي أن يركز على الإدارة المتكاملة للمياه وعلى ضرورة تحقيق توازن أكبر في عملية استخدام المياه.

٦٨ - وأكد خبير آخر على الحاجة إلى وضع اتفاقية إطارية بشأن دورة المياه، تركز على الصلات بين موارد المياه واستخدام الأراضي، وعلى ضرورة حماية موارد المياه من التلوث.

٦٩ - وقدم ممثل أمانة اللجنة الاقتصادية لـ«أوروبا» بياناً تفصيلياً بالاتفاقيات ذات الصلة بالمياه، الموضوعة تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لـ«أوروبا»، وبخاصة في ميادين إدارة المياه، وتلوث الهواء، وتقدير الأثر البيئي والحوادث الصناعية، وأكد أن لها أثراً قوياً على مستوى الوعي العام وعلى بناء القدرات، لا سيما بالنسبة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي يتعين عليها وضع قوانين وهياكل أساسية

جديدة لتعزيز إدارة المياه. وأشار أحد الخبراء إلى أن دجاج اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا قد يكون مرتبطة بمستوى الوعي المرتفع نسبيا بقضايا المياه في أوروبا.

٧٠ - وحثت لجنة الموارد الطبيعية اللجنة الاقتصادية لأوروبا على توفير أي معلومات يمكن إدراجها في التقرير الذي جرت مناقشته في الفقرة .٥٨

٧١ - واقتراح أحد الخبراء أن يُطلب من لجنة التنمية المستدامة أن تنشئ فرقة عاملة لبحث مختلف الخيارات. وجرى التأكيد على أن لجنة الموارد الطبيعية ستتمكن من إحالة التوصيات إلى لجنة التنمية المستدامة في وقت مناسب قبل دورتها المقرر عقدها في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

متابعة للالفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١

٧٢ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (E/C.7/1994/L.7) عنوانه "متابعة للالفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١".

٧٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدى ببيانات الخبراء من زimbabوي، وكينيا، وكندا، وبتن.

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/٢).

٧٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى الخبير من الأرجنتين بيانا قال فيه إنه لا يوافق على ادراج عبارة "استنادا إلى جدول أعمال القرن ٢١"، التي ترد في نهاية الفقرة ٥ (ب).

الفصل الخامس

الجوانب التشريعية والمؤسسية لإدارة الموارد المائية

٧٦ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في الجلسة الثانية لفريقها العامل المعنى بالموارد الطبيعية، المعقدة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن المسائل المؤسسية والقانونية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية (E/C.7/1994/6).

٧٧ - وقدم التقرير ممثلاً إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية مؤكداً أن المسائل المؤسسية التي تؤثر في إدارة الموارد المائية واسعة في نطاقها ولا تقتصر بالضرورة على القوانين المتعلقة بالمياه. وأشار إلى أن الإدارة السليمة للمياه تقضي بعض الشروط. وقال إنه وإن كان معظم البلدان ينظم ممارسة حقوق المياه (الاستخدام الفعال المفيد) ويفرض شروطاً عليها، فثمة أمثلة على حالات تصدر فيها حقوق المياه دون شروط. ويوجد اتجاه نحو السيطرة على تلوث المياه وحماية القيم البيئية المقترنة بالمياه. ومع تزايد استخدام المياه وتعاظم المخاطر البيئية، تميل البلدان نحو تنفيذ أحكام أكثر صرامة فيما يتعلق بإنفاذ القوانين. وقد أخذت تزداد شيوعاً آليات حماية إمدادات المياه، مثل إنشاء مناطق حماية ومراقبة المياه الجوفية.

٧٨ - وقال إن البلدان تحاول استخدامات بدائل لحل المنازعات، كالتوسط والتشاور. والعديد من البلدان يدرج في تشريعاته الخاصة بالمياه مبادئ تتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجيا وتشمل طائفة عريضة من المسائل، كمراقبة التلوث، وتوفير مياه الشرب، والمرافق الصحية.

٧٩ - وقال إن بعض المسائل، مثل تسويق المنتجات المتصلة بالمياه، والتقييم الصحيح للإعاثات (بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للإعاثات الزراعية للري)، وتسويق حقوق المياه، أصبحت أكثر أهمية من ذي قبل فيما يتعلق بقوانين المياه ودعوى التقاضي المتصلة بالمياه.

٨٠ - وأخيراً، وردت إشارات إلى الاتجاهات نحو إسناد إدارة الموارد المائية إلى منظمات مستقلة عوضاً عن وكالات القطاعات الفرعية؛ وإلى المخاوف من نقل بعض الخدمات المتصلة بالمياه إلى القطاع الخاص (وتتعلق هذه المخاوف بضمان النوعية، والصمود الاقتصادي والمالي، والقياس، والبيئة)؛ كما أشير إلى الافتقار إلى المعلومات المناسبة.

٨١ - وسأل الرئيس وبعض الأعضاء عن عدد البلدان التي طلب إليها توفير معلومات عن قوانين المياه والترتيبات المؤسسية، وعن عدد البلدان التي استجابت لهذا الطلب. وأشار إلى أن الاستبيان أرسل عن طريق المكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المشتركين الذين حضروا الدورة الأولى للجنة واستجاب له البعض لا الكل.

٨٢ - ولوحظ أيضاً أن الفرع التشريعي هو المسؤول عادة عن وضع سياسات المياه وأنه ينبغي لعملية استحداث التشريعات أن تأخذ الموارد بأسرها في الاعتبار، وليس مصالح القطاعات الفرعية فحسب، تحت ضغط الناخبين. وقيل إن صياغة سياسات المياه عملية معقدة ومتدخلة الاختصاصات.

٨٣ - وأشارت اللجنة برفعة جودة التقرير وبهيكله المفيد. واقتراح تضمين التقارير المقبلة المواضيع الإضافية التالية: اشتراك المستعملين؛ نشر المعلومات المتعلقة بالقوانين؛ أهمية الترتيبات المؤسسية المناسبة ومشاكل الإدارة المجزأة للمياه؛ كيفية التوفيق بين اللامركزية وإدارة المياه على نحو منهجي ومترابط؛ العوامل المؤسسية والقانونية التي تحول دون الإدارة المتكاملة للموارد المائية. ودعا إلى دراسة خبرات العديد من البلدان الكبرى التي لديها وحدات مستقلة قوية في مجال إدارة المياه. ورأى عدد من الأعضاء أن التقرير يفتقر إلى المعلومات عن الخبرة في البلدان الاستوائية والبلدان التي تندر فيها المياه في أفريقيا وغيرها من المناطق. ورأوا أن من المستحسن توفير معلومات عن المناطق القاحلة، وعن أهمية الظروف المناخية، ومدى الحاجة إلى تحقيق التكامل بين إدارة المياه والأراضي. ولوحظ أن من الممكن لتقرير سابق أعدته الإدارة السابقة للتعاون التقني من أجل التنمية والنتائج التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومجموعة "غات"، أن تشكل جزءاً من الوثائق المقبلة التي ستقدم في هذا الصدد. وبإمكان اللجنة الاستفادة من نتائج اجتماع من المزمع عقده قريباً في مكسيكو عن مشاركة المستعملين.

٨٤ - ولخص ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في مجال التشريع والترتيبات المؤسسية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التقارير وحلقات العمل. واقتراح ممثل البنك الدولي أن توجه التقارير المقبلة اهتماماً خاصاً إلى مسألة مشاركة أصحاب المصلحة.

٨٥ - واقتراح إعداد تقرير للدورة التالية للجنة عن المسائل المؤسسية والقانونية والتنظيمية، بما فيها مسائل التسعير ومشاركة أصحاب المصلحة والمعوقات المؤسسية للإدارة الشاملة للموارد الطبيعية.

٨٦ - وفيما يتعلق بأنشطة ما بين الدورات، طلب الأعضاء أن تعدد اللجنة تحت إشراف السيد رووي رتلاند، عن قطاع المعادن، والسيدة مالين فالكمارك، عن قطاع المياه، وثيقتين استراتيجيتين تطلعتين موجهتين نحو السياسة العامة. وقد لهاتين الوثيقتين أن تكونا ورقة معلومات أساسية قصيرة عن المسائل والحلول للعقود القليلة القادمة، لينظر فيما في الدورة الثالثة للجنة. وطلب مساهمة الأعضاء الآخرين بمدخلات.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الإدارة المتكاملة للموارد المائية

٨٧ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، كان موضوعا على اللجنة مشروع قرار (E/C.7/1994/L.8) عنوانه "الإدارة المتكاملة للموارد المائية."

٨٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الخامس).

الفصل السادس

الاحتياجات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية في قطاع التعدين

ألف - تدفق الموارد المالية واستحداث ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال

٨٩ - نظرت اللجنة في البند ٧ (أ) من جدول أعمالها في الجلسة الأولى لفريقها العامل المعنى بالموارد المعدنية التي عقدت يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تيسير تدفق الموارد المالية واستحداث ونقل التكنولوجيا لتنمية قطاع الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال (E/C.7/1994/7).

٩٠ - وقام بعرض التقرير ممثل إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية فأكّد أنّ البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال قد استفادت من تدفق التمويل والخبرة التقنية من القطاع الخاص الدولي ومن برامج المعونة المتعددة الأطراف والثنائية. وأشار إلى الحاجة إلى كفالة توافر معلومات قانونية/تنظيمية وكذلك معلومات علمية جيولوجية يعول عليها. وأشار في الختام إلى أنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد بينت بإيجاز الحاجة إلى تقييم مشاريع الموارد الطبيعية وتوفير بيانات علمية جيولوجية؛ فثمة دول كثيرة من الدول الأعضاء تعتمد على هذه الأنشطة.

٩١ - وأعرب عديد من الخبراء عن تقديرهم لنوعية التقرير ولعرضه الواضح والمختصر للقضايا، وإن كان بعض الخبراء قد أشاروا إلى أن قضية البيئة كان ينبغي معالجتها أيضاً.

٩٢ - وأشار إلى أنّ البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال تعاني من نقص في الخبرة الفنية في مجال الإشراف على الممارسات المالية المحاسبية الدولية وفي مجال التفاوض مع الشركات عبر الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن وضع دراسات افرادية بشأن البلدان النامية بمساعدة الأمم المتحدة من شأنه أن يساعد في نشر المعلومات عن إمكانات التعدين. وأكد أحد الخبراء على الحاجة إلى تحسين المعلومات العلمية الجيولوجية ونظم قواعد البيانات.

٩٣ - وأدلى بتعليق آخر على ما يوجد لدى البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال من حاجة ماسة إلى إعداد إطار قانوني حديث واتفاقات نموذجية من أجل التعدين. وقدّم عرض موجز للمشاكل

المتعلقة بقيود الميزانية وإعادة تشكيل الاقتصادات. وذكر أيضاً أن اللجنة بحاجة إلى التماس أدوات اقتصادية تضمن مردودات معقولة للبلدان المضيفة.

٩٤ - وذكر عديد من الخبراء الحاجة إلى تحسين القضايا المتعلقة بعمليات الإنتاج، أي تبسيط المواقف في إطار النظم الحكومية وبين مختلف مستويات الحكومة، وذلك تأميناً لكفاءة الإدارة وحسن توقيت المواقف.

٩٥ - وأبدى الخبراء قلقهم أيضاً بشأن تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة في قطاع المعادن. وأشاروا إلى وجود حاجة إلى مساعدة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال في إعداد مبادئ توجيهية بيئية موحدة بغية ضمان ممارسة الشركات لأعمالها وفقاً لمعايير أساسية.

٩٦ - وذكر أحد الخبراء قضية الاستقرار السياسي من حيث تأثيرها على مستوى الاستثمار الأجنبي وقال إن توليد التأييد الشعبي للنشاط التعديني هو أحد سبل التخفيف من عدم الاستقرار.

٩٧ - وأشار خبير آخر إلى أن الأمم المتحدة تضطلع حالياً بإعادة تشكيل قطاعيها الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك قطاعها الخاص بالموارد الطبيعية. وأوصي بأن تواصل الأمم المتحدة، لاسيما إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، دعمها لأنشطة قطاع المعادن، وذلك بمواصلة نفس مستوى الدعم الذي قدمته في الماضي للجنة والبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال.

٩٨ - وأدى مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أيضاً بياناً بيانيّاً.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا
لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية
والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال

٩٩ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار (E/C.7/1994/L.5) عنوانه "تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال".

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١٠/٢).

باء - البرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية

١٠١ - نظرت اللجنة في البند ٧ (ب) من جدول أعمالها في الجلسة ١ لفريقها العامل المعنى بالموارد المعدنية، المعقدة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وكان موضوعاً عليها تقرير الأمين العام الذي يتضمن استعراضاً للبرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية والاحتياجات من الموارد (E/C.7/1994/8).

١٠٢ - وقدم التقرير ممثل إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية. وأكد أنه لا يمكن استعمال المعلومات المتعلقة بتقدير الموارد، المجموعة دون مراعاة ما قد يتأثر بهذه البيانات من قرارات محددة ذات صلة بالسياسة العامة، بغض النظر عن نوعية التقدير. وهذا قد يفسر جزئياً السبب في أن قدراً كبيراً من المعلومات التي جمعت عن الموارد المعدنية في البلدان النامية لم تستعمل قط لاتخاذ أي قرار من القرارات الجوهرية للسياسة العامة. وعلى الرغم من الأخطاء الكامنة في منهجيات تقدير الموارد كان في استطاعة المخططين ومقرري السياسات أن يضعوا استراتيجيات إئتمانية طويلة الأجل لبلد ما على نحو أكثر فعالية بالنظر في تقديرات القدرات الاقتصادية الكامنة للموارد المعدنية المكتشفة وغير المكتشفة.

١٠٣ - وأعرب عدة أعضاء عن تقديرهم لجودة التقرير. وأكدوا أن المعادن جزء من القشرة الأرضية، وهذه وردت بشكل بارز في جدول أعمال القرن ٢١ في إطار نهج متكاملة لتخفيط وإدارة الموارد البرية. ولذا فإن عدم ذكر قطاع المعادن بشكل بارز يجب ألا يمنع اللجنة من تقديم توصيات أساسية إلى لجنة التنمية المستدامة.

٤ - ولاحظ الأعضاء أن ما كون وأتيح على مستوى عالمي من المعلومات المتعلقة بتقدير الموارد يمكن أن يوفر توجيهها للدول الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة فضلاً عن المستثمرين في مجال إعادة توجيه السياسات لتحسين الهياكل الأساسية في ميادين التعدين، ولتحسين المعلومات من أجل تنمية تلك القدرات الكامنة. وأكدوا أن هذه المعلومات جزء أساسي من المعلومات الأوسع التي تدعم الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية، حسبما أوصى في الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١.

١٠٥ - وأعرب أحد الأعضاء عن الحاجة إلى وصف خصائص مناطق القشرة الأرضية حتى يمكن ربطها بإمكانية استكشاف أنواع الرواسب المعدنية. كما أشير إلى أهمية تحديد المناطق الوعرة في مختلف أنحاء العالم لتكوين فهم علمي للقدرات الكامنة للموارد على مستوى العالم ومن أجل التنمية المستدامة الطويلة الأجل.

١٠٦ - وذكر عضو آخر أنه ينبغي للجنة أن توصي باتخاذ إجراءات بشأن مسألة احتلال اللدائن (البلاستيك) وغيرها من المنتجات الصناعية محل الموارد المعدنية أو استبدالها بها، لأن كمية المعادن التي تستهلكها البشرية تزداد، وأن من المفيد أن ترصد اللجنة هذا الاتجاه.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

استعراض البرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية والاحتياجات من الموارد

١٠٧ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، كان معرفاً على اللجنة مشروع قرار (E/C.7/1994/L.6) عنوانه "استعراض البرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية والاحتياجات من الموارد".

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المقترنة شفوياً (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس).

جيم - أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال

١٠٩ - نظرت اللجنة في البند ٧ (ج) من جدول أعمالها في الجلسة ٢ لفريقها العامل المعنى بالموارد المعدنية، المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤. وكان معرفاً على تقرير الأمين العام عن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال (E/C.7/1994/9).

١١٠ - وعرض التقرير مثل إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية. وألقى الضوء على أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال. وأولى اهتماماً خاصاً للآثار الاجتماعية والبيئية المتصلة بالتشريع والأنظمة، والعمليات الممكّنة مع عناية خاصة بدور المرأة وإسهامها. كما تكلم عن تنفيذ البرامج الإقليمية الخاصة بالذهب والأحجار الكريمة والمواد المعدنية الصناعية. وتكلم عن مشاريع التعدين الممكّنة الصغيرة النطاق لاستخدامها كنماذج ومشاريع إرشادية لتطبيق التكنولوجيا المناسبة في مجال التعدين على نطاق صغير. كما تناول في بيانه تنوع مجال ومدى أنشطة التعدين الصغيرة النطاق. وركز، بالإضافة إلى ذلك، على مواضيع هامة كالصحة والسلامة وتحسين ظروف عمل العاملين بالمناجم.

١١١ - وأشار عدد من الخبراء بجودة التقرير العالية وبقيمه العملية.

١١٢ - واقتصر أحد الخبراء إعداد تقرير للدورة الثالثة للجنة عن اجتذاب الاستثمار الأجنبي وعن تكنولوجيات إنشاء مشاريع تعدين صغيرة وما يتحقق من تنظيم على أساس هذه المشاريع المشتركة.

١١٣ - وتقديم عديد من الخبراء باقتراح بإنشاء آلية معلومات لنشر الخبرة والإنجازات التكنولوجية في مجال التعدين الصغير النطاق، نظراً لاهتمام أجهزة الحكم المحلي/إقليمي بربط الناس بالنشاط التعديني الصغير النطاق داخل المنطقة. وقيل إن من السهل تعبئة الرأي العام المحلي لصالح تطوير التعدين الصغير النطاق.

١١٤ - وأشار أحد الخبراء إلى "المعددين غير النظاميين" (garimpeiros) في أمريكا اللاتينية قائلاً إنه ينبغي معاملتهم بوصفهم أصحاب مشاريع تعدين حرة صغيرة ووضع إطار قانوني يجمعهم.

١١٥ - وأيد عدّة خبراء اقتراح إنشاء مراكز ريفية للصناعات الصغيرة والتنمية شبه الصناعية يمكنها أن تحفز الناس على الصعيد المحلي على الاشتراك في أنشطة الأعمال الحرة بصورة رسمية أكثر وبشكل أنجع. واقتراح أن تكون هذه النقطة أساس قرار في هذا الموضوع.

١١٦ - وأدلى عديد من الخبراء بتعليقات تتصل بجدول أعمال الدورة التالية للجنة. وبإقرار الدور الإيجابي لقطاع التعدين الصغير النطاق لأغراض التنمية المستدامة في البلدان النامية ظهر أن هناك وعيًا بما للتشريعات والأنظمة المحلية من أثر كبير على العواقب الاجتماعية والبيئية للتعدين الصغير النطاق.

١١٧ - وأعرب كثير من المتكلمين عن قلقهم إزاء الصلة بين نشاط التعدين غير القانوني والفقر في المناطق الريفية وما له من أثر سلبي على البيئة.

١١٨ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان أبلغ فيه اللجنة أن المنظمة بقصد مناقشة واعتماد معيار عمل دولي للسلامة والصحة في المناجم، سوف ينطبق أيضًا على عمليات التعدين الصغير النطاق.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

أنشطة التعدين الصغير النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال

١١٩ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، كان موضوعاً على اللجنة مشروع قرار (E/C.7/1994/L.9) عنوانه "أنشطة التعدين الصغير النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال".

١٢٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات الخبراء من زيمبابوي واستراليا وكينيا وزامبيا. كما أدلى ببيانين ممثلاً للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبالإضافة إلى ذلك، أدلى رئيس اللجنة ببيان.

١٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١١/٢).

١٢٢ - وفي الجلسة ٧ أيضا، كان موضوعا على اللجنة مشروع مقرر (E/C.7/1994/L.11) عنوانه "الوصيات التي ستقدم إلى لجنة التنمية المستدامة بشأن الموارد المعدنية".

١٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٢/٢).

الفصل السابع

آثار سياسات حماية البيئة وحفظها على قطاع التعدين (بما في ذلك النظر في الدراسات المتاحة التي أعدتها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الآثار البيئية المترتبة على الاستكشاف والتعدين، واستعراض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقائها)

١٢٤ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في الجلسة الثانية لفريقها العامل المعنى بالموارد المعدنية المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤. وكان معرضها عليها تقرير الأمين العام عن آثار تغيير السياسة البيئية على الصناعة المعدنية في العالم (E/C.7/1994/10).

١٢٥ - وعرضت التقرير ممثلة إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية. وأبرزت النقاط الرئيسية في التقرير، ومن بينها حاجة الحكومات إلى استكشاف طرق جديدة ابتكارية لتأمين تلبية الأهداف الموقعة للبيئة. ومن المسائل التي أثيرت، الحاجة إلى قدرات تقنية وإدارية جديدة للتعامل مع التكنولوجيات الناشئة وأيضاً لتأمين سلامة الإدارة البيئية. وفي النهاية، أثارت عدداً من المسائل التي يتبعها من أجل وضع نهج جديدة.

١٢٦ - وأشار العديد من خبراء اللجنة بشمولية التقرير وجودته العالية.

١٢٧ - وأشار أحد الخبراء إلى المعضلات المتعلقة بأوجه التنافس على استخدام الأراضي. وأشار أيضاً إلى تكلفة تطهير موقع التعدين الحالية المدمرة بيئياً واقتراح أن تولي الحكومات أولوية للتغيرات التكنولوجية التي من شأنها القضاء على هذه الآثار.

١٢٨ - وأشار خبراء آخرون إلى نظرة الناس إلى التعدين واعتباره صناعة ملوثة وقال إنه ينبغي تصحيح هذه الصورة. وقال هؤلاء الخبراء إن هناك أنشطة أخرى ذات أثر سلبي أكبر على البيئة وأكملوا أهمية إعلام الجمهور بالنتائج الإيجابية جداً التي تتحققها شركات التعدين.

١٢٩ - وقيل إن الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال تواجه مشاكل بيئية كبيرة في مجال التعدين وإنها تحاول التصدي لها بوضع أنظمة صارمة. وثمة حاجة شديدة إلى النظر في مختلف العواقب الناشئة بتأثير هذه المشاكل، مثل أغلاف المناجم، مما يسفر عن اضطرابات اجتماعية.

١٣٠ - وقال أحد الخبراء إن في بلده مجالس بيئية وطنية وعلى صعيد الولايات، وكذلك منظمات غير حكومية، تعمل مباشرة في هذا المجال. وأشار خبير آخر إلى أن بلده آخذ في إدخال المزيد من التدابير لتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب معاهدات دولية وأنه أيضاً بقصد إنشاء وكالة لحماية البيئة على صعيد الكمنولث.

١٣١ - وقدم عديد من الخبراء إيضاحات واستكمالات بشأن الآليات القانونية والإدارية الخاصة ببلدانهم وذلك لتكميل المعلومات التي جاء بها التقرير.

١٣٢ - وأوجز أحد المراقبين التطورات الحاصلة في بلده وأبلغ اللجنة بإمكانية إنشاء لجنة دائمة للبيئة في إطار مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "مجموعة غات".

١٣٣ - كما أدى بيان ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

آثار سياسات حماية البيئة وحفظها على قطاع التعدين (بما في ذلك النظر في الدراسات المتاحة التي أعدتها هيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الآثار البيئية المترتبة على الاستكشاف والتعدين، واستعراض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقائها)

١٣٤ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، كان معرفة على اللجنة مشروع قرار (E/C.7/1994/L.10) عنوانه "آثار سياسات حماية البيئة وحفظها على قطاع التعدين (بما في ذلك النظر في الدراسات المتاحة التي أعدتها هيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الآثار البيئية المترتبة على الاستكشاف والتعدين، واستعراض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقائها)".

١٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١٢/٢).

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

١٣٦ - في الجلسة ٧، المعقدودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة، وأيضا في قائمة الوثائق المطلوبة، وأوصت بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة، بالصورة المعدهلة شتويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع مقرر).

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية

١٣٧ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثانية (Add.1-6 E/C.7/1994/L.4) بالصيغة المعدلة أثناء المناقشة.

الفصل العاشر

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٣٨ - عقدت لجنة الموارد الطبيعية دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٤. وقد عقدت ٧ جلسات. وافتتح الدورة السيد غييرمو كانو، وهو أحد نواب رئيس اللجنة في دورتها الأولى.

١٣٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٢ شباط/فبراير، أدى مدير شعبة السياسة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بإلئابة ببيان افتتاحي باسم وكيل الأمين العام لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية.

١٤٠ - ووفقاً للفقرة ٧ (ب) '٢' من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، كان للجنة فريقان عاملان، أحدهما معني بالموارد المعدنية والآخر معني بالموارد المائية. وقد عقد الفريق العامل المعنى بالموارد المائية ٤ جلسات وعقد الفريق العامل المعنى بالموارد المعدنية جلستين.

باء - العضوية والحضور

١٤١ - وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/١٩٩٢، قرر المجلس، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، أن ينشئ، في جملة أمور، لجنة للموارد الطبيعية تتتألف من ٢٤ خبيراً تسميه الحكومات من مختلف الدول الأعضاء، وتتوفر فيهم المؤهلات والمعرفة الفنية والعلمية الازمة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس لفترة أربع سنوات.

١٤٢ - حضر الدورة الثانية تسعة عشر عضواً من أعضاء اللجنة هم: دوسسو بارتليمي أوتشون، هندريليك مارتينوس أودشورن، نيكولاي بافلوفتشي، باتريك م. تشيبونغفو، محمد نواز خان، دينيس أ. دافيس، فلاديسلاف م. دوغوبليف، كارهاینر رایک، ر. و. روی روتلاند، زانگ های - لون، لویس فرناندو سواریس دی اسیس، ناتارایان سوریانارایانان، اوغو فارینیلی، مالین فوکینمارک، غییرمو خورخی کانو، توماس ب. ز. مبوفو، اراستوس کابوتو مونجیرا، خوسیه مانیویل میخیا، ماریک هو فمان.

١٤٣ - وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: تركيا ولبنان وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٤ - وكانت اللجان الاقتصادية التالية ممثلة: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

١٤٥ - وكانت الهيئات والوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة التالية ممثلة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثق)، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٤٦ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة: الرابطة الدولية لقانون المياه، والغرفة الدولية للتجارة واتحاد بيئه المياه.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٤٧ - في الجلسات من الأولى إلى الثالثة، المعقدة في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، انتخبت اللجنة، بالتزكية، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: محمد نواز خان

نواب الرئيس: نيكولاي بافلوفتشي
باتريك م. تشيبونغو
دينيس أ. دافيس
غييرمو خورخي كانو

المقرر: باتريك م. تشيبونغو

DAL - جدول الأعمال

١٤٨ - في الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٢ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.7/1994/1 (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١٤٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمال الدورة (E/C.7/1994/L.2).

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة الثانية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والموارد المعدنية، والتنسيق بين الوكالات.
- ٤ - استعراض التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الأولى وإعادة صياغتها.
- ٥ - استعراض التقدم المحرز في القضايا المتصلة بالمياه:
 - (أ) استعراض التقدم المحرز والقيود والحدود المواجهة في التنفيذ فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمياه (بما في ذلك مساهمات الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية):
 - (ب) النظر في وضع صكوك جديدة للعمل العالمي.
- ٦ - الجوانب التشريعية والمؤسسية لإدارة الموارد المائية.
- ٧ - الاحتياجات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية في قطاع التعدين:
 - (أ) تدفق الموارد المالية واستحداث ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال:
 - (ب) البرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية:
 - (ج) أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال.
- ٨ - آثار سياسات حماية البيئة وحفظها على قطاع التعدين (بما في ذلك النظر في الدراسات المتاحة التي أعدتها هيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الآثار البيئية المرتبطة على الاستكشاف والتعدين، واستعراض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقاياه).
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية

| العنوان أو الوصف | بند جدول الأعمال | رقم الوثيقة |
|---|---------------------|---------------|
| جدول الأعمال المؤقت المshروح | ٢ | E/C.7/1994/1 |
| أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق فيما بين الوكالات في ميدان الموارد المائية: تقرير الأمين العام | ٣ | E/C.7/1994/2 |
| أنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة في قطاع التعدين: تقرير الأمين العام | ٣ | E/C.7/1994/3 |
| التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دل بلاتا وجدول أعمال القرن ٢١ بشأن المسائل المتصلة بالمياه: تقرير الأمين العام | ٥ | E/C.7/1994/4 |
| الصكوك الدولية ذات الآثار على العمل العالمي: تقرير الأمين العام | ٥ (ب) | E/C.7/1994/5 |
| المسائل المؤسسية والقانونية المتصلة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية: تقرير الأمين العام | ٦ | E/C.7/1994/6 |
| طرق ووسائل تيسير تدفق الموارد والمالية وتطوير ونقل التكنولوجيا لتنمية قطاع الموارد المعدنية في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال: تقرير الأمين العام | ٧ | E/C.7/1994/7 |
| استعراض البرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية والاحتياجات من الموارد: تقرير الأمين العام | ٧ (ب) | E/C.7/1994/8 |
| أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال: تقرير الأمين العام | ٧ (ج) | E/C.7/1994/9 |
| آثار تغير السياسة البيئية على الصناعة المعدنية في العالم: تقرير الأمين العام | ٨ | E/C.7/1994/10 |

| <u>العنوان أو الوصف</u> | <u>بند جدول الأعمال</u> | <u>رقم الوثيقة</u> |
|--|-----------------------------|---------------------------|
| المبادئ والقواعد والأنظمة الدولية الموجودة التي تنظم العلاقة بين مالك البيانات المجموعة عن طريق تقنيات الاستشعار من بعد والبلد الذي تتصل به هذه البيانات، والحالة الراهنة لأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام | ٣ | E/C.7/1994/11 |
| تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية | ٣ | E/C.7/1994/12 |
| تنظيم الأعمال: مذكرة من الأمانة العامة | ٢ | E/C.7/1994/L.1 |
| حالة إعداد الوثائق للدورة: مذكرة من الأمانة العامة | ٢ | E/C.7/1994/L.2 |
| مشروع قرار مقدم من ١٧ خبيرا من خبراء اللجنة | ٣ | E/C.7/1994/L.3 |
| مشروع تقرير اللجنة | ١٠ | E/C.7/1994/L.4 وإضافات |
| مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد نيقولاي بافلوفيتسي (رومانيا) | (أ) ٧ | E/C.7/1994/L.5 |
| مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد نيقولاي بافلوفيتسي (رومانيا) | (ب) ٧ | E/C.7/1994/L.6 |
| مشروع مقرر مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد د. دافيس (كندا) | ٥ و ٦ | E/C.7/1994/L.7 |
| مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد د. دافيس (كندا) | ٦ | E/C.7/1994/L.8 |
| مشروع قرار مقدم من السيد نيقولاي بافلوفيتسي (رومانيا) | ٧ (ج) | E/C.7/1994/L.9 |
| مشروع قرار مقدم من السيد نيقولاي بافلوفيتسي (رومانيا) | ٨ | E/C.7/1994/L.10 |
| مشروع قرار مقدم من السيد نيقولاي بافلوفيتسي (رومانيا) | ٧ | E/C.7/1994/L.11 |

| <u>العنوان أو الوصف</u> | <u>بند جدول الأعمال</u> | <u>رقم الوثيقة</u> |
|---|-----------------------------|--------------------|
| توصيات اللجنة فيما يتعلق بالموارد المائية: مذكرة من الأمانة العامة | ٤ | E/C.7/1994/CRP.1 |
| توصيات اللجنة فيما يتعلق بالموارد المعدنية: مذكرة من الأمانة العامة | ٤ | E/C.7/1994/CRP.2 |
| توصيات اللجنة فيما يتعلق بالاستشعار من بعد: مذكرة من الأمانة العامة | ٤ | E/C.7/1994/CRP.3 |

— — — — —